وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحيى فارس بالمدية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

بعنوان:

تقليد براءات الاختراع في التشريع الجزائري

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر

تخصص: قانون أعمال

من تقديم الطالبين:

- بوعيشة صهيب
- نعار مصطفى

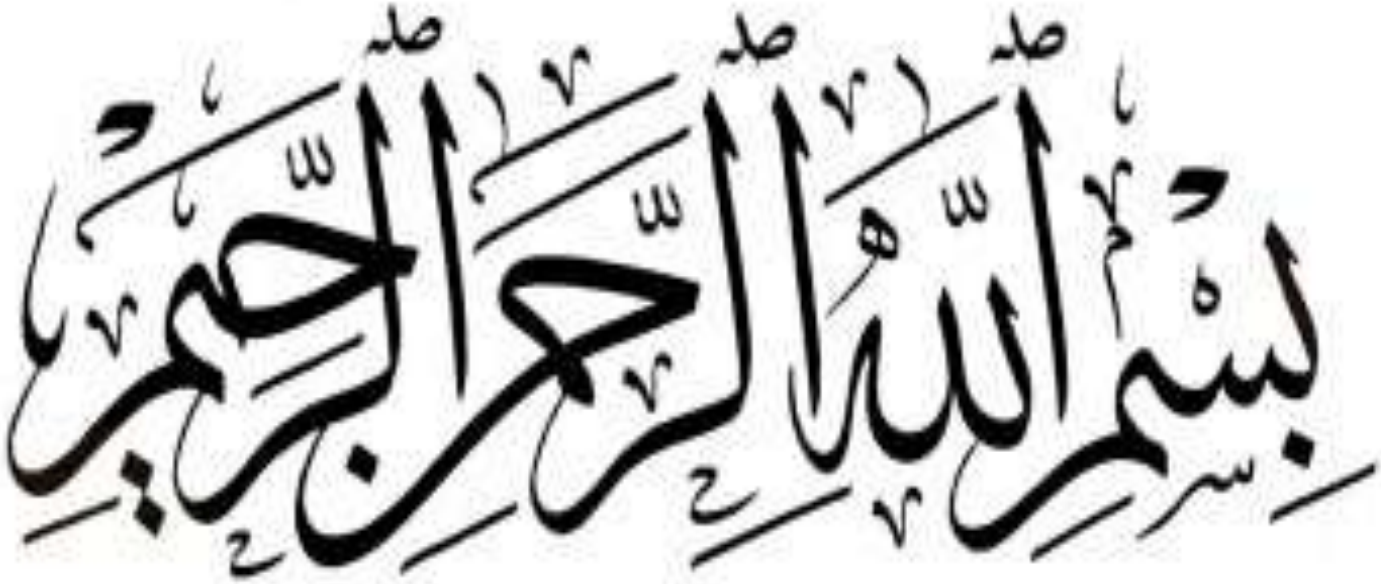
تحت إشراف الأستاذة:

- جبار رقية

أعضاء لجنة المناقشة:

أ.د- سبتي عبد القادر.....رئيسا
أ.د- برادعي قوسم.....مناقشا
أ.د- جبار رقية.....مشرفا ومقررا

السنة الدراسية: 2016-2017


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــــــــــــــة

مقدمـــــــة

يشهد العالم اليوم تقدما حضاريا في شتى المجالات، مما جعله قرية صغيرة، بالرغم من تباعد المسافات بينه، رغم اختلاف الانظمة القانونية والاقتصادية والسياسية القائمة فيه.

وقد أدى التطور العلمي الذي عرفه العالم إلى حدوث العديد من التغيرات نتيجة الإبداع والإنتاج الفكري للإنسان، حيث ظهرت أنواع جديدة من الحقوق ومن بينها الحقوق الفكرية التي تعتبر فرع من فروع القانون الذي ينظم ويحمي كافة الابتكارات والمنتجات الفكرية أو الذهنية.

وتنقسم الملكية الفكرية إلى نوعين الملكية الأدبية والفنية والتي تشمل حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والملكية الصناعية والتي تشمل العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية، تسميات المنشأ وبراءة الاختراع.

ولعل أهم وأقدم فرع فيها هو براءة الاختراع، التي تعتبر من العناصر الضرورية المرتبطة بالملكية الفكرية والصناعية والتي تمنح لمالكها حق احتكاري مؤقت ممنوح له في وجه أي استغلال غير شرعي لها من قبل الغير الذي يعتبر منتهكا لحق المالك في الاستئثار ببراءته، إذا كان غير مرخص له استغلالها.

وأكبر أشكال الخروقات والانتهاكات التي تمس براءة الاختراع ما يعرف بالتقليد، هذه الظاهرة التي ظهرت في المرحلة الأولى على شكل ممارسات محتشمة لتتخذ شيئا فشيئا ملامح الظاهرة الدولية ، وأصبحت هاجسا لدى أصحاب الحقوق على براءة الاختراع وخطرا محدقا باقتصاديات الدول سواء كانت مصنعة أو كانت سائرة في طريق النمو.

ولأجل هذا يسعى المشرع جاهدا إلى وضع آليات ووسائل من أجل حماية براءة الاختراع من كل أشكال التقليد والحق الممنوح لمالكها والمتمثل في الاستئثار بها.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع في إبراز الدور الكبير الذي تلعبه براءة الاختراع في التطور الاقتصادي والتكنلوجي للدول.

كما تتجلى أهمية هذا الموضوع في إبراز الوضعية القانونية لتقليد براءة الاختراع في التشريع الجزائري، باعتبار حق براءة الاختراع الأكثر صعوبة وتعقيدا في مجال حقوق الملكية الصناعية،

وأيضا محاولة توضيح قواعد تقليد براءة الاختراع خاصة في ظل القانون 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

وتتجلى اهمية هذا الموضوع الى التطرق الى ظاهرة التقليد ونظرة المشرع الجزائري من هذه الظاهرة.

زيادة إلى ذلك تكمن أهمية هذا الموضوع في توضيح الحماية القانونية التي يتكفل بها التشريع لبراءة الاختراع من كل الانتهاكات المتمثلة بالدرجة الاولى في التقليد.

أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيار هذا الموضوع بالأساس جاء لعدة أسباب أهمها قناعتنا الشخصية بأهمية وجدارة هذا الموضوع بالدراسة ورغبة منا في التعمق فيه باعتباره في مجال تخصصنا.

أما الأسباب الموضوعية فإن موضوع التقليد لبراءة الاختراع هو موضوع يستحق الدراسة القانونية والبحث فيه، فهو يشكل خرقا وانتهاكا لحق من الحقوق الممنوحة لمالك البراءة.

الهدف من الموضوع:

تهدف دراستنا لهذا الموضوع المتعلق بتقليد براءة الاختراع الى:

- تحليل النظام القانوني الذي يحكم براءة الاختراع في القانون الجزائري.
- دراسة موضوع التقليد الذي يمس البراءة من الناحية القانونية باعتباره جريمة معاقب عليها من طرف القانون، وليس دراسته كظاهرة اقتصادية.
- التعرف على النظرة القانونية للمشرع الجزائري للتقليد والتكييف القانوني الذي أدرجه لهذه الجريمة.
- كذلك من اهم الاهداف المتوخاة من هذه الدراسة هي تسليط الضوء على مختلف الاليات القانونية الموضوعة من قبل التشريع(وطنيا، ودوليا) لحماية براءة الاختراع من التقليد.

الصعوبات التي واجهتنا في انجاز هذا العمل:

لقد واجهتنا عدة صعوبات وعراقيل في إنجاز هذا العمل ابرزها:

- الغياب الشبه التام للأحكام القضائية المتعلقة بالتقليد الذي يمس براءة الاختراع في القضاء الجزائري.
- صعوبة التطرق لموضوع التقليد من الناحية القانونية وذلك راجع الى غياب الدراسات الاكاديمية فيه.

– كما صادفنا على عكس المألوف في باقي الدراسات التي تشكو من قلة المراجع وندرتها ،كثرة وتشعب المراجع في مجال الملكية الصناعية مما يصعب من عملية الحصر والالمام بكل الجوانب الاساسية للموضوع.

الإشكالية:

لمعالجة هذا الموضوع ارتأينا ان نطرح الاشكالية التالية:

- كيف نظم المشرع الجزائري تقليد براءة الاختراع؟ وماهي الآليات والسبل القانونية لحمايتها من التقليد؟

المنهج المتبع:

للإجابة عن هذه الاشكالية تقتضي طبيعة وخصوصية هذا الموضوع الاعتماد على المنهج الوصفي وذلك من خلال تحديد النظام القانوني لبراءة الاختراع وحمايتها من التقليد في التشريع الجزائري.

مع اعتمادنا أيضا على المنهج التحليلي الذي هو عبارة عن تسلسل للأفكار والمعلومات بصفة منطقية للوصول الى النتائج المسطرة عن طريق تحليلها.

كما اننا انتهجنا في دراسة هذا الموضوع المنهج المقارن الذي يوضح دراسة التشريعات المقارنة للموضوع.

الفصل الاول

الإطار المفاهيمي لتقليد براءة الاختراع

الفصل الاول: الإطار المفاهيمي لتقليد براءة الاختراع

لا يمكن الحديث عن ظاهرة التقليد التي تمس براءة الاختراع إلا بعد التعريف على ماهيتها فهي تندرج تحت حقوق الملكية الفكرية الصناعية ولقد اختلف الفقه والتشريع في إعطاء تعريف موحد لها فكل تشريع أو فقه يراها من جانب قانوني آخر.

أما التقليد فهو ظاهرة تمس كل حقوق الملكية الفكرية فوجود براءة اختراع صحيحة وفي إطار القانون المعمول به يمكن أن ينتج أو يحتمل أن يوجد تقليد.

ومن هذا المنطلق سنقوم بدراسة ماهية براءة الاختراع في (المبحث الأول) ثم نتطرق إلى التقليد في براءة الاختراع في(المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية براءة الاختراع

تعد البراءة الوسيلة القانونية المعترف بها لحماية الاختراع فهذه الأخيرة نتاج بذل مجهود المخترع سواء مجهود مالي أو فكري فتتكفل الدولة بفرض وسائل قانونية لحماية براءات الاختراع.

وفي إطار هذه الدراسة كذلك سنتطرق إلى مفهوم براءة الاختراع وطبيعتها القانونية (المطلب الأول) وشروط براءة الاختراع وآثارها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم براءة الاختراع وطبيعتها القانونية

إن تحديد مفهوم براءة الاختراع يستوجب بالضرورة إلى التطرق إلى مفهومها فقها وتشريعا **(الفرع الأول)** ومسألة تحديد طبيعتها القانونية بالنسبة للجانب الموضوعي فقد تكون منشأة لحق المخترع **(أولا)**، أو كاشفة لحقه **(ثانيا)** ثم الجانب الشكلي ومدى اعتبارها عقد إداري **(ثالثا)** أو قرار إداري **(رابعا)** الذي سنبينه في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف براءة الاختراع

إن مصطلح براءة الاختراع جاء من فعل برأ، يبرأ، براءة أي عدم وجود تهمة أو عيب في الاختراع، فنتطرق إلى مفهومها في الفقه (أولا) ومضمونها في التشريع (ثانيا).

أولا: التعريف الفقهي لبراءة الاختراع

لقد تعددت التعريفات الفقهية لبراءة الاختراع فمنهم من يعرفها على انها "تلك الشهادة التي تمكنها الدولة للمخترع ويكون له بمقتضاها حق احتكار واستغلال اختراعه لمدة محددة وبأوضاع معينة"[1]، كما عرفت "بأنها الشهادة التي تمنحها الإدارة لشخص ما يسمى المخترع ما دام اختراعه استوفى جميع الشروط"[2].

[1] حمد خاطر نوري، شرح قواعد الملكية الفكرية، دراسة مقارنة بين القانون الأردني و الإماراتي والفرنسي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2005، ص17.

[2] موسى مرمون، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري ، رسالة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة (01) 2013/2012، ص54.

وعرفت أيضا "بأنها عبارة عن شهادة أو صك يعطى من الدولة دون تدقيق مسبق لشخص تقدم إليها بتصريح معلنا فيه أنه حقق اختراعا مبينا أوصافه"[1].

وعرفت أيضا" بأنها شهادة أو وثيقة حكومية تمنح حقوق استشارية واحتكارية للمخترع على اختراعه".

وعرفت أيضا" انها حق استئثاري يمنح نظير اختراع لمنتج أو عملية صناعية تتيح طريقة جديدة لإنجاز عمل ما و تقدم حلا تقنيا جديدا لمشكلة ما".

وعرفت أيضا" أنها مقابل تمنحه الدولة للمخترع نظير الكشف عن اختراعه للمجتمع".

وفي الأخير يمكن أن نخلص منها هذه التعاريف الفقهية " أن براءة الاختراع هي تلك الشهادة التي تمنحها السلطات الرسمية في الدولة للمخترع ليتمتع اختراعه بالحماية المقررة قانونا داخل إقليم الدولة مقترنا بشروط ومدة معينة" [2].

ثانيا: التعريف التشريعي لبراءة الاختراع

تعددت التعريفات التشريعية بخصوص براءة الاختراع، فقد عرفها المشرع المغربي في المادة 16 من القانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية "بأنه يمكن أن يكون كل اختراع محل سند ملكية صناعية مسلم من الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية ويخول السند المذكور صاحبه أو ذوي حقوقه"[3].

وعرفها أيضا المشرع الأردني في الفقرة الخامسة من المادة 02 من قانون براءة الاختراع الأردني، "البراءة هي تلك الشهادة التي تمنح المخترع لحماية اختراعه".

وعرفها المشرع الفرنسي بأنها" كل اختراع يمكن أن يكون محل سند ملكية صناعية الذي يمنح لصاحبه أو للخلف حق الاستغلال الاستشاري"[4]

[1] موسى مرمون، المرجع نفسه، ص54.
[2] إدريس فاضلي، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص47.
[3] انظر المادة 16 من القانون المغربي رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية.
[4] موسى مرمون، المرجع السابق، ص52.

وعرفها المشرع العراقي "أنها كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي سواء كان متعلقا بمنتجات جديدة أو بطرق أو وسائل مستحدثة أو بمهامها"[1]

وعرفها المشرع الجزائري بأنها وثيقة تسلم لحماية الاختراع من مشكل محدد[2].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع

لقد وجد جدل فقهي في الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع فهناك من يرى أنها منشأة لحق الاختراع **(أولا)** ومنهم من يرى أنها كاشفة لحق الاختراع **(ثانيا)** و رأي آخر يراها عقد إداري **(ثالثا)** واتجاه آخر يراها على أنها قرار إداري **(رابعا)**.

أولا: براءة الاختراع منشأة لحق الاختراع

هناك من يرى أن البراءة الاختراع عمل منشئ لا مقرر لحق المخترع بحيث يثبت لصاحب البراءة بمجرد حصوله عليها، فالآثار القانونية المترتبة على منح براءة الاختراع تثبت له بمجرد حصوله على سند البراءة، ولا تثبت له بمجرد قيامه بالاختراع ، أي أنه لا يمكن الحديث عن الاستئثار والحماية القانونية إلا من تاريخ الحصول على البراءة، فتنشأ له هذه الحقوق بعد منحه لها، وقبل ذلك يبقى هذا الاختراع سرا عند صاحبه.[3]

ثانيا: براءة الاختراع كاشفة لحق الاختراع

يرى أصحاب هذا الرأي أنه من شروط منح البراءة إلزامية مراعاة الشروط الشكلية المنصوص عليها، والإدارة تقوم بفحص الاختراع من جانبه الشكلي وبعد استكمال عملية الفحص تقوم الإدارة بنشره وهذا النشر يكشف عن الاختراع وبالتالي فإن البراءة هي كاشفة عن الاختراع، ويذهب أنصار هذا الرأي بالقول أن للمخترع حق استغلال اختراعه، كما أن الغير يمكن استغلال حقه من توصل إلى نفس الاختراع [4].

[1] ريمة سيد، النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015 ، ص17.

[2] المادة 2 من الأمر 07/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، المتعلق ببراءة الاختراع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 44 صادر عام 2003.

[3] ريمة سيد، المرجع السابق، ص25.

[4] سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص35.

ثالثا: براءة الاختراع عقد إداري:

يرى أصحاب هذا الرأي أن البراءة عقد بين الإدارة والمخترع، بحيث يتقدم هذا الأخير بتقديم سر اختراعه إلى هذه الإدارة وهي تقوم بفحص هذا الطلب فتتأكد من اتباع الشكليات القانونية التي حددها القانون فإذا قوبل هذا الطلب بالموافقة من قبل هذه الإدارة يمنح لهذا الاختراع حماية محددة[1].

رابعا: براءة الاختراع قرار إداري

ويذهب أنصار هذا الرأي الى أن البراءة عمل قانوني من جانب واحد والمتمثل في القرار الصادر من الإدارة بخصوص طلب المنح .

فإذا استوفى هذا الطلب الشروط الشكلية المحددة بموجب نص قانوني تقوم هذه الإدارة بإصدار قرارها والمتضمن منح براءة الاختراع بعد مطابقة الطلب للشروط المعمول بها[2].

خامسا: موقف المشرع الجزائري:

براءة الاختراع عبارة عن سند رسمي يمنح بناء على طلب صاحب هذا الاختراع، ويشمل هذا السند على مجموعة من الشروط المحددة في القانون فإذا احترم صاحب الاختراع هذه الشروط منح براءة اختراع لاختراعه ويمنع الغير من استغلال اختراعه إلا بموافقته لأنه حق احتكار استغلال اختراعه [3].

المطلب الثاني: شروط منح براءة الاختراع وآثارها

حتى يتحصل صاحب الاختراع على الحماية القانونية لاختراعه وجب عليه اتباع مجموعة من الاجراءات التي حددها القانون، فهناك شروط يجب أن ينطوي عليها اختراعه فسنبين هذه الاخيرة في (الفرع الأول) وبعد احترام صاحب الاختراع لهذه الشروط المنصوص عليها في التشريع الجزائري يصدر قرار منحه براءة اختراع لاختراعه فينتج مجموعة من الآثار التي سنبينها في آثار منح البراءة (الفرع الثاني).

[1] إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص51.
[2] علي حساني، براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2010، ص35.
[3] إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص58.

الفرع الأول: شروط منح براءة الاختراع

لمنح براءة الاختراع أوجد المشرع مجموعة من الشروط لكي تكون البراءة صحيحة وقانونية وأيضا لكي لا يطعن فيها من جانب الغير فأورد المشرع شروط منها الشروط الموضوعة (أولا) والشروط الشكلية (ثانيا).

أولا: الشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع

نص المشرع في الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع على عدة شروط موضوعية للاختراع فيمكن أن يكون الاختراع منتوجا أو طريقة ، و ألزم أن يكون الاختراع جديدا وإنتاجا عن نشاط اختراعي وقابل للتطبيق الصناعي [1].

وهناك شرط موضوعي رابع وهو عدم مخالفة الاختراع للنظام العام والآداب العامة[2].

1- **جدة الاختراع:** يجب أن يكون الاختراع جديدا بالنسبة للمخترع نفسه، بحيث يجب أن لم يسبق وجوده من قبل فيكون جديدا بالمقارنة بين الاختراعات التي سبق إنجازها فالجدة تكون شخصية وموضوعية [3]

والمشرع الجزائري لم يعرف عنصر الجدة، بل بين كيف يكون الاختراع جديدا بحيث ألزم على عدم إمكانية إدراجه في حالة التقنية الصناعية ومعنى ذلك أنه لم يوضع في متناول الجمهور بواسطة وصف كتابي أو شفوي قبل يوم إيداع طلب البراءة أو تاريخ المطالبة بالأولوية[4].

فحسب المشرع الجزائري يجب أن تتطلب في هذه الجدة أن تكون مطلقة وليست نسبية أي أن الاختراع لم يذاع السر عنه في أي زمن من الأزمان وفي أي مكان من الأماكن.

[1] أنظر المادة 03 من أمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق.
[2] أنظر المادة 03 من أمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع نفسه.
[3] حياة شيراك، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، القانون الخاص، فرع قانون أعمال، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2001، ص26.
[4] أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، ص 136.

2- النشاط الاختراعي

يشترط القانون الجزائري أن يتضمن الاختراع ابتكارا يضيف الجديد إلى ما هو موجود من قبل ويتحدد الابتكار في أحد الأفكار حين ترقى إلى مستوى الأصالة مما يؤدي إلى تحقيق أو تقديم فن صناعي[1].

وعرفه المشرع في الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع " يعتبر الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة من الحالة التقنية ، وعلى ضوء أحكام القانون الجزائري هناك صورتان للنشاط الاختراعي وتتمثلان في ابتكار منتوج جديد وابتكار طريقة صنع جديدة". [2]

أ- الصورة الأولى: ابتكار منتوج جديد

ويقصد به إيجاد شيء مادي جديد لم يكن موجود من قبل ولابد من التمييز في هذا الشيء بصفات معينة، يختلف بها عن بقية الأشياء الأخرى، وتتحدد تلك الصفات إما بهيكلة ميكانيكية أو هندسة مميزة، وإما بتركيبة كيميائية خاصة، بمعنى أن يتضمن الاختراع منتوجا صناعيا جديدا له ذاتية خاصة تميزه، وقد استقر الرأي في فقه الملكية الصناعية على أن استبدال مادة بأخرى في تكوين إنتاج صناعي جديد لا يعتبر من قبيل الاختراعات، فمتى تضمن الاختراع ابتكار منتوج صناعي جديد استحق صاحبه براءة الاختراع. [3]

ب-الصورة الثانية: ابتكار طريقة صنع جديدة

الابتكار في هذه الحالة يكون بابتكار طرق أو وسائل صناعية جديدة لإنتاج شيء موجود من قبل[4]، فالتركيبة الجديدة هي التي تعد اختراعا يمكن أن تكون محلا للبراءة وليس المنتوج في حد ذاته[5].

[1] ريمة سيد، المرجع السابق، ص30.
[2] أنظر المادة 05 من أمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.
[3] موسى مرمون، المرجع السابق، ص66.
[4] ريمة سيد، المرجع السابق، ص31.
[5] حياة شراك، المرجع السابق، ص20.

3- القابلية للتطبيق الصناعي

يعد الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في مجال الصناعة وعبارات الصناعة[1] لها مجالات عدة ومتنوعة وبالتالي يدخل في مجال التطبيق الصناعي الاختراعات الصناعية والاختراعات في ميادين الزراعة والتجارة والصناعات الاستخراجية كالمناجم والمحاجر وجميع المنتوجات المصنعة أو الطبيعة[2] ، لذلك لا يعتبر من قبيل الاختراعات الأفكار والنظريات المجردة العلمية، وكذا الاكتشافات العلمية التي يصل إليها الإنسان عن طريق ملاحظة الظواهر الطبيعية وذلك لأن قانون براءة الاختراع وجد للاختراعات الصناعية وليس للعلم [3].

والمشرع الجزائري من خلال المادة 07 من الامر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع قد استثنى بعض المجالات أنها لا تعد اختراعات، فاستثنى المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي وكذلك المناهج الرياضية، الخطط والمبادئ والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي، وأيضا المناهج ومنظومات التعليم والتنظيم والإدارة والتسيير، وأيضا طرق علاج جسم الانسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة وكذلك مناهج التشخيص، ومجرد تقديم معلومات، وفي برامج الحاسوب ، والابتكارات ذات الطابع التزييني المحض[4].

والمشرع الجزائري قد حصر الاختراع في مجال الصناعة بقوله أن الاختراع يعتبر قابلا للتطبيق الصناعي متى كان موضوعه من الممكن استعماله في أي نوع من أنواع الصناعة[5].

4- عدم مخالفة الاختراع للنظام العام والآداب العامة:

لقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع في المادة 08 حيث بمقتضى هذا الأمر فإنه لا يمكن الحصول على براءة الاختراع إذا كان الاختراع مخلا بالنظام العام و الآداب العامة داخل الإقليم الجزائري[6]،

[1] أنظر المادة 06 من أمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق.

[2] وهيبة نعمان، استغلال حقوق الملكية الصناعية والنمو الاقتصادي، مذكرة الحصول على شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010/2009، ص31.

[3] علي حساني، المرجع السابق، ص79.

[4] أنظر المادة 07 من أمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق.

[5] إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص70.

[6] أنظر المادة 08 من أمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق.

لأن الهيئة المختصة بالمنح لا تمنح اختراعا مخالفا لهذا الشرط ويختلف النظام العام باختلاف القوانين والدول، فكل دولة لها نظام العام والآداب العامة من وجهة نظرها، والمشرع الجزائري لا يمنح براءة الاختراع مثلا فيما يخص مجال جسم الانسان سواء كان حيا أو ميت بما فيها من عناصر الجسم وأعضائه[1] .

لأن قرار المنح في مثل هذه الحالات يعتبر مساسا بالحماية الاجتماعية للمجتمع ككل، وبالنسبة للابتكارات ذات استغلال مزدوج كما هو الشأن في الأدوات الطبية فالدولة تمنح البراءة لصاحبها ، ولكن يمكن استخدامها للأسلحة فمثلا أي الاختراعات التي تهم الدفاع الوطني تعتبر اختراعات سرية فتمنح لصاحبها براءة الاختراع ولكن بعد الموافقة من الوزير المعني بالقطاع [2].

ومتى كان الاختراع مخالفا للنظام العام والآداب العامة تعلن الجهة القضائية المختصة بطلان البراءة بناء على طلب أي شخص أو من يهمه الأمر[3]

ثانيا: الشروط الشكلية لمنح براءة الاختراع:

إلى جانب الشروط الموضوعية لبراءة الاختراع أوجد المشرع شروط أخرى وهي الشروط الشكلية فلا تمنح البراءة إذا لم تحتوي على هذه الشكليات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

1- **إيداع الطلب:** أوجب المشرع الجزائري في الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع أنه على من يريد الحصول على براءة اختراع لاختراعه فعليه أن يقوم بإيداع طلب إلى الجهة المختصة وهي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية [4] ويعود حق منح البراءة للمخترع للذي يقدم أول طلب أو من يطالب بأقدم أولوية فيعد هو صاحب الاختراع، وهذه الصفة يمكن أن تنتقل إلى خلف المخترع[5].

وإذا اشترك شخصان أو عدة أشخاص في إنجاز الاختراع، فإن تقديم المؤسسة سواء كانت مؤسسة عامة أو خاصة خلال تنفيذ عقد عمل تضمن مهمة اختراعه تم إسنادها

[1] وهيبة نعمان، المرجع السابق، ص28
[2] إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص72.
[3] أنظر المادة 53 من أمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق.
[4] أنظر المادة 20 من أمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق.
[5] أنظر المادة 13 من أمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع نفسه.

صراحة فهنا يعد الاختراع اختراع خدمة [1]، وبالنسبة للشخص المعنوي فيجوز له تقديم الطلب ويجب أن يبين فيه صاحب الاختراع البيانات الخاصة بهذا الشخص المعنوي [2].

أما إذا كان الشخص أجنبي فيمكنه أن يقدم طلبا للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لحماية اختراعه بالأوضاع والشروط المنصوص عليها في القانون الجزائري، وذلك خلال سنة من تاريخ الطلب المقدم في البلد الأجنبي، أي بلد جنسيته[3]

كما نص المشرع الجزائري على عدة بيانات يجب أن يحتويها هذا الطلب لكي يتم قبول هذا الطلب من الناحية الشكلية.

أ- استمارة الطلب (العريضة)

وهي وثيقة تحتوي على مجموعة من البيانات الإلزامية فهي متعلقة بشخص المخترع، فيجب ذكر اسمه ولقبه ومسكنه وجنسيته هذا إذا كان شخصا طبيعيا أما إذا كان شخصا معنويا فلابد من ذكر اسم الشركة وعنوان مقرها الرئيسي، وإذا كان الاختراع مشتركا بين عدة أشخاص فتكون بيانات خاصة بكل واحد منهم [4].

ويجب أن تحتوي هذه الاستمارة على مجموعة من البيانات الخاصة بالاختراع.

- **الوصف والمطالبات:** بحيث يلتزم المخترع بوصف اختراعه عن طريق أوراق واضحة ومرقمة لتسهيل فهم الاختراع والتعرف على كيفية استعماله، والاستعانة إن أمكن بالرموز للشرح أكثر، فالمخترع يعطي وصفا كاملا لاختراعه[5].

ويجب ذكر المطالبات التي هي عبارة عن مطالبه من أجل حمايتها في اختراعه، وتكون في مطلب أو عدة مطالب يذكرها المخترع، وتهدف إلى حماية حق المخترع من التقليد لأن التقليد لا يقوم إلا إذا تم الاعتداء على مطلب من المطالب الذي خصها المخترع بالحماية[6].

[1] أنور طلبة، المرجع السابق، ص138.
[2] نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص80.
[3] أنظر المادة 21 من أمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق.
[4] المادة 04 من أمر 275/05 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1426 الموافق لـ 2 اوت سنة 2005 المحدد كيفيات إيداع إيرادات الاختراع وإصدارها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54 صادر بتاريخ 2005.
[5] وهيبة نعمان، المرجع السابق، ص38.
[6] حياة شراك، المرجع السابق، ص42.

- **الرسم:** وتهدف الرسومات إلى تفصيل وإعطاء صورة دقيقة للاختراع فهناك اختراعات يصعب فهمها لأنها معقدة فوجب إعطاء رسم لها لإبعاد الغموض.[1]
- **المستندات المثبتة لدفع الرسوم:** لا يمكن أن تقبل الجهة المختصة إيداع الطلب إلا إذا أثبت المخترع بدفع رسوم الإيداع[2].

هذه البيانات ملزمة لكل شخص أو مخترع عند قيامه بإيداع طلبه بخصوص اختراع أنجزه، ويريد طلب الحماية من الهيئة المختصة بدراسة طلبات منح براءات الاختراع فيجب التقيد بهذه البيانات لأنها إلزامية، كما نص عليها الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع[3].

2- الجهة المكلفة بدراسة طلب منح البراءة

طبقا لنص المادة 12 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية فإنه على كل دولة منظمة إلى الاتحاد بأن تقوم بتعهد، بإنشاء مصلحة وطنية في إقليمها خاصة بالملكية الصناعية ، ومكتب مركزي للاطلاع على براءات الاختراع، وبما أن الجزائر عضو في هذا الاتحاد أنشأت المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.[4]

وبموجب الأمر 68/98 المؤرخ في 21 فيفري 1998 م أنشأ المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، وهو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهو تحت وصاية وزارة الصناعة مقره بمدنية الجزائر العاصمة، ومن بين مهامه دراسة الطلبات المتضمنة حماية الاختراعات وإصدار قرار المنح والنشر.[5]

أ- **مهمة فحص الطلب:** تتنوع مواقف التشريعات بشأن كيفية فحص الطلبات المقدمة إلى جهات التسجيل بشأن براءات الاختراع إلى ثلاث اتجاهات ثم نتطرق الى موقف المشرع الجزائري فيه.

[1] ريمة سيد، المرجع السابق، ص 40.

[2] المادة 03 من أمر 275/05 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1426 الموافق لـ 2 اوت سنة 2005 المحدد كيفيات إيداع إيرادات الاختراع وإصدارها، المرجع السابق.

[3] أنظر المادة 20 من أمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق.

[4] موسى مرمون، المرجع السابق، ص81.

[5] المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق لـ 21 فبراير سنة 1998، المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11 صادر بتاريخ 1998.

- **الاتجاه الأول: نظام عدم الفحص السابق**

ويطلق عليه أيضا التسليم التلقائي ومضمونه أن دور الإدارة يقتصر على مجرد التأكد والتدقيق من توافر الإجراءات الشكلية للطلب دون النظر في شروطه الموضوعية أي أن الإدارة في هذا النظام تتأكد من أن الاختراع جاء مطابقا للنصوص التشريعية من الجانب الشكلي.[1]

- **الاتجاه الثاني: نظام الفحص السابق**

ومضمون هذا الاتجاه أن الإدارة تقوم بفحص الاختراع من فحص الشروط الشكلية وأيضا الشروط الموضوعية فتقوم بفحص الجانب الشكلي ومراقبة مدى التقيد بالإجراءات والبيانات المنصوص عليها قانونا، أما من ناحية الشروط الموضوعية فتعرض الاختراع على خبراء ومختصين في مجال هذا الاختراع للتأكد من الجوانب الموضوعية به، ومن مميزات هذا النظام أنه دقيق وبطيء في المنح وهناك بعض الدول من تأخذ بهذا النظام مثل ألمانيا وأمريكا .[2]

- **الاتجاه الثالث: وهو النظام المختلط أو المقيد**

وفيه تقوم الإدارة المختصة بفحص الطلبات المقدمة من أجل الحصول على براءة الاختراع من الناحية الشكلية مع فحص عام وغير دقيق في الشروط الموضوعية على أن يعطى للغير حق الاعتراض على تسجيل الاختراع خلال مدة معينة تكون محددة في التشريع القانوني.

ويتميز هذا النظام بالسرعة في البت في الطلبات إلا أنه يعاب عليه أن البراءة قد تصدر دون وجود معارضة وهي لا تتوفر أو فيها نقص في الشروط الموضوعية.[3]

[1] إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص77.
[2] أحمد لحمر، النظام القانوني لحماية الابتكارات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016، ص109.
[3] إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص78.

- موقف المشرع الجزائري:

أخذ المشرع الجزائري بنظام الأسبقية الشكلية أو نظام عدم الفحص السابق وهذا ما يستنتج من الأمر 07/03، فنص على أن الجهة المختصة تتحقق من أن مودع طلب البراءة قد احترم البيانات والإجراءات المنصوص عليها في هذا الأمر.[1]

3- إصدار البراءة:

بعد قيام المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بفحص وتسجيل طلب البراءة للاختراع والتأكد من مدى توافر الشروط الشكلية المتطلبة لصحة الإيداع، يباشر في فتح الطلبات، وبعد التأكد من عدم وجود أي معارضة في إدارة البراءات، يسلم للمخترع شهادة تثبيت صحة الطلب وتمثل براءة الاختراع.[2]

4- نشر البراءة:

بالإضافة إلى القيام بعملية التسجيل والتي تتم على مستوى المعهد الوطني فهو يقوم بتسجيل البراءة في سجل خاص بها، ثم يقوم بنشر البراءة فيتم إعداد نشرة رسمية للملكية الصناعية حسب المواصفات الدولية، وتصدر في الأسبوع الأول من كل شهر وأيضا يقوم بحفظ وثائق الوصف والمطالب للاختراع، ويحتفظ أيضا بالرسومات بعد نشرها في النشرة الرسمية.[3]

الفرع الثاني: آثار منح براءة الاختراع

يتم منح براءة الاختراع إذا استوفت جميع الشروط الشكلية والموضوعية، وقرار منح براءة اختراع ينتج عنه مجموعة من الآثار القانونية تتمثل في الحقوق (أولا) الالتزامات (ثانيا) على صاحب الاختراع.

أولا: حقوق صاحب براءة الاختراع

إن مالك براءة الاختراع يتمتع بحقوق مخولة له ومكفولة من طرف القانون، فتكون في شكل حق احتكار استغلال اختراعه وحق التصرف فيه.

[1] أنظر المادة 27 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق.
[2] إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص94.
[3] ريمة سيد، المرجع السابق، ص48.

1- الحق في احتكار استغلال البراءة

وهذا الحق مرتبط به وبشكل حصري في الاستفادة من البراءة عن طريق الانتفاع بها بطريقة مشروعة، ويكون هذا الانتفاع من الجانب المالي وجانب موضوع البراءة [1]، وهذا الحق مكفول ومضمون من طرف القانون في الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، ونطاق هذا الحق يكون في إقليم الدولة، فصاحب هذا الحق يكون له استئثار واحتكار المتعلق باستغلال براءته فمثلا عندما يكون موضوع البراءة منتوج فهنا يحتكر صنفه أو استعماله أو تسوقه، وإذا كان موضوع البراءة طريقة صنع فهنا المخترع يكون مستأثرا في استعمال هذه الطريقة.[2] هذا بالنسبة لنطاق الحق من الجانب المكاني.

أما نطاق هذا الحق من الجانب الزماني، فإن مدة هذا الحق هي 20 سنة يبدأ سريانها من تاريخ إيداع الطلب.[3]

- استثناء عن هذا الحق:

قد لا ينفرد صاحب هذا الحق باحتكار استغلال البراءة في حالة ما إذا كان شخص آخر يستغل هذه البراءة بحسن نية أي أن هذا الشخص لا يعلم بأن هذه البراءة مملوكة لشخص آخر وهو المالك الحقيقي ويكون ذلك في حالتين:

أ - **الحالة الأولى:** عندما يتوصل شخصان إلى نفس الاختراع وأحدهما قد قام بتسجيل اختراعه والآخر لم يقوم بالتسجيل.

ب- **الحالة الثانية:** أن الشخص يشغل البراءة باعتقاده أن هذا الاختراع مشاع أي وقع في الملك العام.[4]

2- الحق في التصرف في البراءة

يحق لصاحب براءة الاختراع التصرف في ملكيته للبراءة في أي صورة من صور التصرف فيحق له التنازل عنها أو رهنها أو الترخيص باستغلالها.

[1] ريمة سيد، المرجع السابق، ص48.
[2] أنظر المادة 11 من أمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق.
[3] أنظر المادة 09 من أمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع نفسه.
[4] أحمد لحمر، المرجع السابق، ص161.

أ- التنازل عن البراءة

بعد صدور البراءة في شكلها الصحيح جاز لصاحبها التنازل عنها وقد يكون هذا التنازل بعوض فيكون التنازل في شكل عقد بيع وقد يكون بلا عوض فتكون في شكل عقد هبة.

والتنازل معناه، إعطاء المتنازل آثار براءته للمتنازل له وقد يكون التنازل كلي أو جزئي، فالكلي تصبح جميع الحقوق المترتبة عن ملكية البراءة من حق المتنازل له، أما التنازل الجزئي فيكون المتنازل قد تنازل عن حق من الحقوق لصالح المتنازل له.[1]

والتنازل بنوعيه يجب أن يسجل في سجل الذي يشرف عليه المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية إضافة إلى شرط الكتابة.

وهناك عدة التزامات على عاتق المتنازل:

- الالتزام بالتسليم .
- الالتزام بضمان العيوب الخفية.
- الالتزام بضمان التعرض والاستحقاق.[2]
- ويوجد التزامات خصها المشرع على عاتق المتنازل له.
- الالتزام بدفع المبلغ.
- الالتزام بدفع الرسوم.
- الالتزام بالاستغلال.[3]
-

ب- حق رهن البراءة

يمكن لصاحب براءة الاختراع أن يرهنها كمقابل للاقتراض، أي وضعها كضمان عن طريق رهنها رهنا حيازيا.

ولكي يكون الرهن مستوفيا لجميع الشروط القانونية المنصوص عليها يجب اتباع إجراءات الرهن الموجودة في القواعد العامة.

[1] إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص99-100.
[2] نورى حمد خاطر، المرجع السابق، ص125-128.
[3] ريمة سيد، المرجع السابق، ص48.

– ويشترط المشرع الجزائري الكتابة إذا تم رهنها لكي تكون لها حجية وأيضا يشترط تسجيلها[1]

كما يستوجب على المعهد الوطني نشر عملية الرهن محل البراءة في صحيفة البراءة، وينقضي عقد الرهن بصفة أصلية إذا تنازل الدائن المرتهن عن هذا الحق، كما يجوز أن يحصل التنازل بتخلي الدائن باختياره عن الشيء المرهون كما ينقضي بانقضاء الدين المضمون [2].

ج– الترخيص بالاستغلال:

من بين التصرفات المخولة لصاحب براءة الاختراع أن يمنح ترخيصا للغير باستغلال براءته لمدة معينة نظير مقابل مالي وقد يكون هذا الترخيص اختياري وقد يكون إجباري.

– **الترخيص الاختياري:** ينشأ الترخيص الاختياري أو البسيط بمجرد توافق الإرادتين فهو عقد رضائي موقع من الطرفين أو وجب المشرع أن يتم وفق إجراء الكتابة ويسجل في سجل خاص ببراءة الاختراع مقابل دفع الرسوم [3].

– **الترخيص الإجباري:** وهو ترخيص باستغلال براءة الاختراع بدون إرادة مالكها ولقد حدد المشرع حالات الترخيص الإجباري في حالة عدم الاستغلال أو نقص في الاستغلال، وبتوافر هذه الحالتين يمنح للغير الترخيص الإجباري [4]

– ولقد نظم المشرع الجزائري هذا النوع فأوجب منحه بعد 4 سنوات من تاريخ طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ تسليمها بشرط عدم إبداء صاحبها أعذار تبرر عدم قيامه بعملية الاستغلال.[5]

ثانيا: التزامات صاحب البراءة

لمالك البراءة مجموعة من الحقوق مخولة له بحكم منحه براءة اختراع وأوجد المشرع في المقابل التزامات تقع على عاتقه فيلتزم بدفع الرسوم المقررة وكذلك الالتزام باستغلال الاختراع.

[1] فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 102.
[2] ريمة سيد، المرجع السابق، ص 49-50.
[3] إدريس فاضلي ، المرجع السابق، ص103.
[4] أنور طلبة، المرجع السابق، ص 143.
[5] أنظر المادة 38 من أمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق.

1- الالتزام بدفع الرسوم المقررة

يلتزم كل من يريد اكتساب حقوق ملكية براءته بدفع رسوم التسجيل ورسوم بقاء سريان البراءة إلى غاية 20 سنة أي المدة القانونية لبراءة الاختراع [1]، وهي تختلف حسب الحقوق وحسب كل إجراء، فبحسب الحقوق تكون سنوية وثابتة، فهي تصاعدية من الأدنى إلى الأعلى فتتزايد وتتضاعف بمرور السنين لغاية انتهاء مدة البراءة.

وحسب الإجراء فتدفع الرسوم عند قيام صاحبها بأي إجراء من إجراءات المخولة له قانونا، كقيامه بالتنازل مثلا [2].

والحكمة من تقرير التزام دفع الرسوم هو من أجل المصلحة العامة، وأيضا مقابل الحماية الممنوحة للبراءة والتي يكفلها القانون[3]

ويترتب على عدم القيام بدفع الرسوم هو سقوط البراءة، ويمنح لصاحب هذه البراءة مهلة 6 أشهر لتسديد الرسوم المستحقة إلى الجهة المخول لها فرض هذه الرسوم، زائد الغرامة التأخيرية في حال وجودها[4].

2- الالتزام بالاستغلال

يلتزم مالك براءة الاختراع بالاستغلال الفعلي لاختراعه، فهذا الاستغلال بمثابة أساس منح البراءة، فالمالك أو المخترع له حق استئثاري على اختراعه مما ينتج منع الغير من استغلال اختراعه دون موافقته، ويثبت هذا الحق في مواجهة الغير إذا هو استغل اختراعه خدمة للمجتمع،[5] وأظهر جديته في استغلال اختراعه، فإن ظهر هناك نقص في الاستغلال أو عدم الاستغلال يفرض على هذه البراءة الترخيص الإجباري كما ذكرنا سابقا[6].

[1] أنظر المادة 49 من أمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع نفسه.
[2] وهيبة نعمان، المرجع السابق، ص48.
[3] إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 107.
[4] أنظر المادة 54 من أمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق.
[5] موسى مرمون، المرجع السابق، ص132.
[6] وهيبة نعمان، المرجع السابق، ص 47.

المبحث الثاني: جريمة تقليد براءة الاختراع

تمثل براءة الاختراع حقا من حقوق التي ترد على الملكية الصناعية، فبمجرد إيداع طلب منح البراءة وصدورها تخول لمالكها التمتع بجميع آثارها القانونية من ناحية احتكار استغلالها أو التصرف فيها ويلتزم الغير بعدم الاعتداء على هذا الحق المحمي من طرف القانون، وهذا الاعتداء الذي يمس براءة الاختراع يتمثل في التقليد الذي ينحصر في تقليد منتوج البراءة أو طريقة الصنع.

وعليه سنقسم دراستنا في هذا المبحث إلى مفهوم التقليد والتكييف القانوني له، فهل هو مخالفة أم جنحة أم جناية؟

وقد قسمنا هذا المبحث الى مطلبين (الاول) المعايير المتبعة لتحديده، ثم دراسة جريمة التقليد والجرائم المتصلة بها في(المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف التقليد وتكييفه القانوني ومعايير تحديده

إن الحديث عن ظاهرة التقليد التي تمس حقوق الملكية الصناعية وبراءة الاختراع بشكل خاص هي ظاهرة دولية ووطنية تتزايد يوما بعد يوم.

ولقد أورد المشرع الجزائري في الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع مجموعة من المواد التي تنص على التقليد.

ومن هذا المنطلق سنتطرق إلى مفهوم التقليد (الفرع الأول)، والتكييف القانوني له (الفرع الثاني) ثم إلى معاييره (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف تقليد براءة الاختراع

لقد تعددت التعاريف للتقليد واختلفت في إعطاء تعريف موحد، ولكنها كل هذه التعاريف أجمعت على خطورة هذه الظاهرة لذلك سوف نتطرق إلى التعاريف الفقهية (أولا) والتعاريف التشريعية (ثانيا).

أولا: التعاريف الفقهية

– عرفه الفقيه **موسران:** على أنه كل اعتداء على حق المخترع هو بمثابة تقليد، ويقع الاعتداء عندما يلحق ضررا بمالك الاختراع، وصور الاعتداء متعددة ومتنوعة لا تقع تحت الحصر، ويعتبر الزمان والمكان أثر بالغ في تحديد صوره ومسؤولية المقلد [1].

– التقليد هو عكس الابتكار ، فهو محاكاة لشيء ما والمقلد هنا هو ناقل عن المبتكر، فيتم التقليد بقيام المقلد بإعادة إنتاج الشيء المبتكر محل البراءة سواء كان ذلك الشيء المقلد مماثلا للشيء الأصلي أو كان غير مماثل تماما له، وإنما يقترب منه إلى درجة كبيرة [2].

– التقليد هو خرق صارخ أو مساس وبدون وجه حق بالحقوق المترتبة على منح براءة الاختراع.

– التقليد هو إعادة إنتاج بطريقة احتيالية أو تدليسية نفس المنتوج، سواء كان الانتاج أدبي أو فني أو صناعي[3].

– كما عرف أيضا على أنه كل تشابه في المواصفات المميزة للمنتوج محل الحماية من شأنه إحداث اللبس في جودة ونوعية المنتوج لتضليل المستهلك قليل الانتباه [4].

– و عرف أيضا على أنه نقل الشيء عن الأصل بصورة احتيالية و تدليسية، قصد التحريف والغش ونسبه لغير صاحبه الأصلي لإيقاع الغير في الخطأ بين الشيئين الأصلي والمقلد.

– التقليد هو القيام بصنع الشيء المبتكر محل البراءة سواء كان هذا الصنع متقن أم لا، بدون موافقة مالك البراءة، والتقليد عكس الابتكار كما أنه محاكاة لشيء ما[5]

[1] سليمة بن زايد، تسوية المنازعات الناشئة عن براءة الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه علوم قانونية، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016/2015، ص13.

[2] على حساني، المرجع السابق، ص171.

[3] حياة شراك، المرجع السابق، ص134.

[4] نسرين بلهواري، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري بحث في الإطار المؤسساتي لمكافحة التقليد، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ص26.

[5] عبد الله حسين الحشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر، الأردن، سنة 2005 ، ص123.

ثانيا: التعاريف التشريعية

إن جل التعاريف التشريعية لم تعطي تعريفا للتقليد، بل انصرفت إلى الأعمال والصور التي تكون التقليد.

وعرفه **المشرع اللبناني:** على أنه هو كل تعد عن معرفة على محتوى مالك البراءة المنشورة أصولا.

بالنسبة لتعريف **المشرع الجزائري** للتقليد، لم يعرفه بل نص على الأفعال التي تكون هذا الاعتداء المتمثل في التقليد في الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع [1]

الفرع الثاني: التكييف القانوني لتقليد براءة الاختراع

إن الاعتداء على حق البراءة الممنوح لمالكها ينتج لنا ظاهرة التقليد التي نص عليها المشرع الجزائري في الأمر 07/03، ومن هذا المنطلق سندرس هذه الظاهرة ونتعرف كيف كيفها المشرع الجزائري؟.

– يتمتع صاحب براءة الاختراع على حماية قانونية والمتمثلة أساسا في الأمر 07/03 بحيث أن هذه الحماية تكون بناء على المطالبات المحددة والمدرجة في ملف الإيداع [2]، والاعتداء على حق صاحب البراءة في احتكار استغلال اختراعه ينتج عنه جنحة التقليد، ويتمثل هذا الاعتراف في شكل تقليد صنع المنتوج المحمي بالبراءة أو استعماله أو تسويقه أو حيازته لهذا الغرض أو استعمال طريقة الصنع المحمية بالبراءة أو تسويقها [3].

وأيضا القيام بإخفاء الشيء المقلد أو عرضه للبيع أو إدخاله إلى التراب الوطني[4]، ويعد مقلدا أيضا كل من يقوم بالاعتداء على البراءة في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتوجا أو إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع [5].

[1] ريمة سيد، المرجع السابق، ص72.

[2] نسرين بلهواري، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق ، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009/2008، ص15.

[3] أنظر المادة 56 من أمر 07/03 المتعلق براءة الاختراع، المرجع السابق.

[4] أنظر المادة 62 من أمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع نفسه.

[5] أنظر المادة 11 من أمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع نفسه.

وهذه الاعتداءات المنصوص عليها في الأمر 07/03 في المواد المذكورة سابقا تشكل جنحة التقليد المعاقب عليها.

لا يمكن معاقبة الأشخاص على أساس جنحة التقليد إلا إذا كان تصرفهم غير شرعي اتجاه هذه البراءة، ولتتحقق جنحة التقليد يجب أن يكون الاختراع محميا بالبراءة أي أنها مستوفية لجميع الشروط المنصوص عليها قانونا، فتسري عليها الحماية القانونية ابتداء من تاريخ الإيداع فأي اعتداء يعد أو يشكل جنحة التقليد.

كما تجدر الإشارة إلى أنه لا يعد تقليدا الأعمال الواقعة على البراءة بعد انقضاء مدة الحماية القانونية لها، ولا يعد تقليدا أيضا العمليات أو التصرفات التي تتم بعد سقوط حق صاحب البراءة مثل عدم دفع الرسوم السنوية.

ولا يعد أيضا تقليدا في حالة وجود أفعال مبررة كعمليات الاستغلال التي يقوم بها الشريك في حالة ما إذا كانت ملكية البراءة ممنوحة لعدة أشخاص قد قاموا بإنجاز اختراع واحد[1]

ولا يعد تقليدا إذا قام الشخص بحسن نية بصناعة منتوج محمي بالبراءة أو استعمال طريقة صنع محمية بالبراءة وقت تقديم الطلب أو عند تاريخ المطالبة بأولوية الاختراع المقدم[2].

كما لا يعد تقليدا الشخص الذي يستفيد من رخصة قانونية ويكون هذا في حالة الترخيص الاختياري أو الترخيص الإجباري، فهنا لا يمكن في أي حال من الأحوال اعتبار التقليد على حقوق براءة الاختراع المحمية بموجب الأمر 07/03[3]

ولا يعد تقليدا أيضا في حقوق صاحب البراءة التي لا تشمل إلا على الأعمال ذات الأغراض الصناعية أو التجارية، أي أن التقليد يكون في الجانب الصناعي أو التجاري ، وتستثنى الأغراض المتعلقة بالبحث العلمي مثلا.[4]

[1] إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص115-116.
[2] نسرين بلهواري، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص36.
[3] إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص115.
[4] أنظر المادة 12 من أمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق.

الفرع الثالث: معايير تحديد تقليد براءة الاختراع

هناك عدة معايير يأخذ بها عند المقارنة بين الاختراع المقلد والاختراع الأصيل فهناك معيار الأخذ بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف (أولا) ومعيار الأخذ بالجوهر لا بالمنظر (ثانيا) وأخيرا معيار التكافؤ بين المنتجين (ثالثا).

أولا: معيار الأخذ بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف

هناك من الفقه من يقول بضرورة الأخذ بنقاط التشابه بين الاختراع المقلد والاختراع الأصيل لا بنقاط الاختلاف بينهما، بحيث أن التقليد هو محاكاة للأصل لأن الجمهور يمكن أو يسهل خداعهم إذا كان المنتوج مقلدا مشابه للمنتوج الأصيل، ومنه ليس من الضروري تطابق المنتوجين، بل يكفي أن يكون متقاربين أو يستعملان في نفس النشاط، وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية في قرارها الصادر بتاريخ 1994/11/27 على أنه يجب على المحكمة عند صدور حكم الإدانة في جريمة التقليد أن تورد في الحكم وصف المنتوج المقلد وأوجه الشبه بينه وبين المنتوج الأصيل [1].

ثانيا: معيار الأخذ بالجوهر لا بالمظهر

وهو معيار مكمل للأول ومفاده أن إجراء بعض التعديلات على الاختراع الأصيل من طرق إنقاض أو إضافة بعض العناصر لا ينفي عنه التقليد، ما دامت هذه التعديلات اقتصرت على المنظم الخارجي للاختراع ولم تمس جوهره فيكفي أخذ عنصر أو أكثر من العناصر الأساسية والمغيرة للاختراع محل البراءة كي نقول بأنه هناك تقليد، ويشرط أن لا تكون هناك اختلافات جوهرية فإذا كانت هذه الاختلافات جوهرية فلا نكون أمام التقليد [2].

ثالثا: معيار التكافؤ بين المنتوجين

يقع التقليد وفق هذا المعيار إذا كان المنتج المقلد فيه عنصر جوهري مختلف عن الاختراع الأصلي لكي يؤدي الوظيفة ذاتها أو الوظيفة تماما، أي ألا يشترط أن يكون من نفس الدرجة.

[1] نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص141.
[2] سليمة بن زايد، المرجع السابق، ص23.

فالمهم أن الوظيفة المحققة قريبة من وظيفة الاختراع الأصلي المحمي بموجب البراءة، أما إذا كان هناك اختلاف بين طبيعة الوظيفتين لا يقوم فعل التقليد، لأن الخلاف ليس بالدرجة بل في جوهر الوظيفتين.

يركز هذا المعيار على وظائف المنتج المقلد أو الوسيلة المقلدة فلا يهم كيفية تركيبه مادام يقدم وظائف مماثلة للاختراع الأصلي [1].

المطلب الثاني: جريمة التقليد والجرائم المتصلة بها

تخول براءة الاختراع لصاحبها مجموعة من الحقوق تكون من حقه هو فقط، بصفته المخترع أو مالك لهذه البراءة.

ويكرس المشرع الجزائري وسائل حماية لهذه البراءة بموجب الأمر 07/03 من الاعتداءات الغير عليها، وتندرج هذه الاعتداءات (تقليد) الذي أدرجه المشرع على شكل جريمة معاقب عليها.

ومن هذا المنطلق سنقوم بدراسة جريمة التقليد التي تمس براءة الاختراع في (الفرع الأول) ونبين الجرائم المنبثقة والمتصلة بهذه الجريمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة التقليد

سنقوم بدراسة جريمة التقليد من وجهة نظر المشرع الجزائري المشابهة للتشريعات الأخرى لذلك سندرس المواد التي تنص على التقليد (أولا) وأركان هذه الجريمة (ثانيا).

أولا: المواد التي تنص على جريمة التقليد في الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة التقليد، وإنما اكتفى بتحديد الأفعال الماسة بالحقوق الناجمة عن منح براءة الاختراع، على أساس جنحة التقليد، وبين المشرع الجزائري كذلك في الأمر 07/03 أن الأعمال والاعتداءات التي تمس براءة الاختراع دون رفض مالكها على أنها أعمال ممنوعة قانونا، وتندرج تحت جريمة التقليد التي كيفها المشرع الجزائري على أساس أنها جنحة يعاقب عليها قانونا.[2]

[1] سليمة بن زايد، المرجع السابق، ص24.
[2] موسى مرمون، المرجع السابق، ص157.

واستنادا لنص المادة 56 من الأمر 07/03 التي تنص: مع مراعاة المادة 12 و 14 أعلاه يعتبر مساسا بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع كل عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه يتم بدون موافقة صاحب البراءة[1]، وبالعودة إلى نصوص المواد 12 و 14 نجد أن:

المادة 12 تنص: لا تشمل الحقوق الواردة عن براءة الاختراع إلا الأعمال ذات الأغراض الصناعية أو التجارية.

- الأعمال المؤداة لأغراض البحث العلمي فقط.
- الأعمال التي تخص المنتوج الذي تشمله البراءة وذلك بعد عرض هذا المنتوج في السوق شرعا.
- استعمال و سائل محمية ببراءة على متن البواخر والسفن الفضائية أو أجهزة النقل الجوية أو البرية الأجنبية التي تدخل المياه الإقليمية أو المجال الجوي أو التراب الوطني دخولا مؤقتا أو اضطراريا.[2].

المادة 14 تنص: عند تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو تاريخ الأولوية المطالب به قانونا إذا قام أحد عن حسن نية:

- بصنع المنتوج أو استعمال طريقة الصنع موضوع الاختراع المحمي بالبراءة .
- بتحضيرات جادة لمباشرة هذا الصنع أو هذا الاستعمال، يحق له الاستمرار في مباشرة عمله على رغم من وجود براءة اختراع مذكورة.

إن حق المستخدم السابق لا يمكن تحويله أو نقله إلا مع المؤسسة أو الشركة أو الفروع التابعة لهما واللتين حدث فيهما الاستخدام أو التحضير للاستخدام.[3]

وبالعودة إلى أحكام المادة 11 من نفس الأمر (07/03) نجد أنها تنص: تخول براءة الاختراع لمالكها الحقوق الاستشارية الآتية:

- في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتوجا يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه.

[1] أنظر المادة 56 من أمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق.
[2] أنظر المادة 12 من أمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع نفسه.
[3] أنظر المادة 14 من أمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع نفسه.

- إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع واستعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراد لهذه الأغراض دون رضاه.
- لصاحب البراءة الحق كذلك في التنازل عنها أو في تحويله عن طريق الإرث وإبرام عقود تراخيص.[1]

وتنص المادة 62 من نفس الأمر على أنه يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو بيعها أو يعرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني.[2]

من خلال هذه المواد تقوم جريمة التقليد بدون رضا مالكها، إما عن طريق الاعتداء على حق الصنع الخاص بالمنتوج المقرر للمخترع، ويتم ذلك بالاعتداء على جزء أو عدة أجزاء أو عنصر أو عدة عناصر التي تكون أساسية ورئيسية للاختراع المحمي أو الاعتداء على طريقة الصنع لهذا الاختراع[3].

ثانيا: أركان جريمة التقليد

اختلف الفقهاء في تحديد عدد الأركان المكونة لجريمة التقليد وغالبية آراء الفقهاء اتجهت إلى وجود ثلاثة أركان وهي الركن المادي (1) والركن المعنوي (2) والركن الشرعي (3).

1- الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لأي جريمة في المظهر الخارجي للنشاط الجانبي الذي هو عبارة عن السلوك الجانبي بهدف الاعتداء، وفي براءة الاختراع يتمثل المظهر الخارجي لجريمة التقليد في الاعتداء على البراءة المحمية التي تخول مالكها حقوقا استئثارية تكون من حقه، وفي جريمة التقليد التي تمس براءة الاختراع نجد الركن المادي يكمن في تقليد المنتوج المحمي بالبراءة أو بتقليد استعمال الطريقة أو الوسيلة موضوع البراءة.

[1] أنظر المادة 11 من أمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق.
[2] أنظر المادة 62 من أمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع نفسه.
[3] موسى مرمون، المرجع السابق، ص159.

أ- تقليد المنتوج المحمي بالبراءة

يتعلق الأمر هنا بصنع المنتوج موضوع البراءة، أي تحقيقه ماديا، ولا يستلزم أن يكون المنتوج قد استعمل فعلا، فالمشرع يعاقب عن عملية الصنع بغض النظر عن عملية الاستعمال.

ويكون النقل المادي للمنتوج المحمي بالبراءة العنصر الجوهري لجنحة التقليد في هذه الحالة سواء كان التقليد جزئيا أو كليا، غير أنه يشترط في التقليد الجزئي أن يكون الجزء المقلد مبينا في المطالبات.[1]

ب- تقليد طريقة الصنع أو وسائل موضوع البراءة

ويقصد به تقليد طريقة الصنع أو وسائل موضوع البراءة في العناصر الكيمياوية أو الميكانيكية المستعملة على الشيء المادي، وهو المنتوج وأثر غير مادي وهو النتيجة، والتقليد هنا في الوسيلة المستعملة مشابهة للوسيلة موضوع البراءة.[2]

والمشرع يعاقب على الاعتداء على حقوق صاحب البراءة في شكل طريقة الصنع أو الوسائل التي تكون هي موضوع البراءة، ويحق للغير استعمال طرق أخرى تختلف عن الطريقة المحمية للوصول إلى نفس النتيجة المعروفة، فالبراءة تحمي الطريقة بذاتها وليس المنتوج أو النتيجة

ومعنى هذا أنه يحق للغير صنع نفس المنتوج أو المحصول على نفس النتيجة شريطة أن تكون الوسيلة المستعملة مختلفة عن الوسيلة موضوع البراءة[3].

2- الركن المعنوي:

لا يكفي لقيام مسؤولية المقلد في جريمة التقليد التي تمس براءة الاختراع أن يصدر عن الجاني سلوك إجرامي ومظهر خارجي مادي المتمثل في الاعتداء على حق من حقوق صاحب براءة الاختراع المقرر قانونا .

ولدراسة الركن المعنوي للجريمة تقتضي تحليل عنصر الوعي والإرادة لدى الجاني المقلد، وكلاهما مرتبط بالقوى العقلية لديه، بحيث إذا لم تتوفر هذه القوى أو كانت من

[1] نسرين بالهواري، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، المرجع السابق، ص16.
[2] نسرين بالهواري، نفس المرجع، ص17.
[3] سليمة بن زايد، المرجع السابق، ص26.

الضعف ما يجعلها عاجزة على التفكير والتقدير أو عن إدراك ما يحيط بها فقد الركن مقوماته.[1]

والركن المعنوي يقصد به الإرادة الإجرامية التي يقترن بها النشاط المقلد أو الإرادة التي يقترن بها الفعل، سواء كان في صورة قصد جنائي فتوصف الجريمة بأنها جريمة عمدية، أو اتخذت صورة الخطأ وتوصف حينئذ جريمة غير عمدية[2].

وبالرجوع إلى الأمر 07/03 نلاحظ أن المشرع يلزم ضرورة توفر القصد الجنائي لقيام المسؤولية الجنائية للمقلد.[3]

ويشترط سوء نية المقلد فهذه الجريمة عمدية التي يفترض لقيامها القصد الجنائي.

3- الركن الشرعي:

لكي تتوفر جريمة يجب أن يتوفر نص قانوني، يبين الأفعال المكونة لها، ويحدد نوع العقاب الذي يفرض على مرتكب هذه الجريمة، فلا يعقل معاقبة شخص إلا إذا قام أو وجد نص قانوني منصوص عليه لمثل هذه الاعتداءات، وهذا ما يطلق عليه مبدأ شرعية العقوبة كما نص قانون العقوبات على ذلك في مادته الأولى << لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن يغير القانون .[4]

والنص الشرعي الأساسي في تقليد براءة الاختراع على انها جريمة هو الأمر 07/03، والذي يعد بمثابة نص تكميلي لقانون العقوبات في مجال براءة الاختراع ولقد نص على هذه الجريمة في المواد 61 و 62 من هذا الأمر.[5]

الفرع الثاني: الجرائم المتصلة بجريمة تقليد براءة الاختراع

إضافة إلى جريمة التقليد التي تمس حق ملكية براءة الاختراع أضاف المشرع جرائم ملحقة بهذه الجريمة وهي جريمة بيع أو عرض للبيع أشياء مقلدة (أولا) وجريمة إخفاء أو حيازة أشياء مقلدة (ثانيا) وجريمة استيراد أو إدخال أشياء مقلدة إلى التراب الوطني (ثالثا).

[1] موسى مرمون، المرجع السابق، ص162.
[2] سليمة بن زايد، المرجع السابق، ص28.
[3] أ أنظر المادة 61 من أمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق.
[4] موسى مرمون، المرجع السابق، ص164.
[5] سليمة بن زايد، المرجع السابق، ص31.

أولا: جريمة بيع أو عرض للبيع أشياء مقلدة

نصت على هذه الجريمة المادة 62 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، حيث جاء فيها " يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يعتمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو بيعها أو يعرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني" .[1]

ولهذه الجريمة ركنين الركن المادي (01) والركن المعنوي (02).

1- الركن المادي:

يتضح من خلال استقراء نص المادة 62، أن الركن المادي هو الركن المكون لهذه الجريمة، يتمثل في التعامل في الأشياء المقلدة، سواء كان الشيء المقلد منتوج محمي ببراءة الاختراع أو منتوج ناتج عن طريقة صنع البراءة، ومحمية قانونا، ويكون الاختراع مقلدا إذا كان هناك تشابه واضح مع الاختراع الأصلي وهذا الاختراع يسهل من عملية خداع الجمهور، ولقيام هذه الجريمة لا يشترط التكرار بل القيام بعملية بيع واحدة تكفي لقيامها .

في هذه الحالة البيع يمثل الصورة الأولى لهذه الجريمة أما الصورة الثانية فهي العرض للبيع، فبمجرد العرض تقوم الجريمة حتى ولم يقم المقلد بالقيام بعملية البيع.[2]

2- الركن المعنوي:

الركن المعنوي لهذه الجريمة هو القصد الجنائي العام، أي انصراف إرادة الجاني إلى القيام بهذه الجريمة مع توافر العلم والإرادة، فالعلم هو أن يكون العلم بأركانها التي يستلزمها القانون، وفي هذه الحالة يكون في كون الجاني المقلد يعلم بأن ما يبيعه أو يعرضه للبيع هي أشياء مقلدة.

والإرادة هي أن تتجه إرادته الى القيام بهذا العمل دون ضغط من الغير.[3]

[1] أنظر المادة 62 من أمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق.
[2] موسى مرمون، المرجع السابق، ص167.
[3] عبد الله حسين الحشروم، المرجع السابق، ص256.

ثانيا: جريمة إخفاء أو حيازة أشياء مقلدة

نكون أمام هذه الجريمة في حالة إخفاء المنتوج المحمي بموجب البراءة، وحالة المنتوج الناتج مباشرة عن تطبيق طريقة الصنع، ولهذه الجريمة ركنان ركن مادي (01) وركن معنوي (02).

الركن المادي:

ليتكون الركن المادي بهذه الجريمة يجب توافر عنصرين اساسيين هما:

- عنصر الإخفاء أشياء مقلدة
- وحيازة أشياء أو منتوجات مقلدة.

والمشرع الجزائري يعاقب على عملية الإخفاء للأشياء المقلدة سواء كان غرض الجاني من القيام بإخفائها هو الانتفاع أو على سبيل التجارة، كما يعاقب على الحيازة لهذه الأشياء أيضا مهما كان هدف المقلد، فقد يكون هدفه هو الانتفاع والاستهلاك الشخصي لها، أو المتاجرة بها لتحقيق الربح.

لذا فالمشرع لا ينظر إلى ما سيقوم بها المقلد، لأنه لا تهم النية من الإخفاء والحيازة، بل العبرة منها ان تكون مقلدة.[1]

3- الركن المعنوي:

إن الركن المعنوي في هذه الجريمة هو القصد الجنائي العام، وبتوافر هذا القصد في كل حالة يعلم فيها الجاني الحائز لأشياء مقلدة أو المخفية بأن هذه الأشياء مقلدة، وأن تتجه إرادته إلى القيام بهذه الجريمة.[2]

ثالثا: جريمة استيراد أو إدخال أشياء مقلدة إلى التراب الوطني

والمقصود بها أن تكون هذه البضائع مقلدة لبراءة اختراع منحت في الجزائر، ودخلت إلى التراب الجزائري[3]، فلا تعد هذه الجريمة إذا دخلت إلى التراب الوطني براءة اختراع قد

[1] سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص91.

[2] سليمة بن زايد، المرجع السابق، ص35.

[3] انظر المادة 303 من قانون رقم 17-04 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1438 الموافق 16 فبراير 2017، يعدل ويتمم القانون 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك.

منح في بلدها الأصلي لأن لقيام هذه الجريمة وجب أن تكون البراءة ممنوحة وتحت حماية القانون الجزائري.[1]

ولهذه الجريمة ركنان هي الاخرى ركن مادي (01) وركنك معنوي (02)

1- الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة بإدخال منتوجات أو بضائع مقلدة في الخارج إلى التراب الوطني، ولا يشترط في هذه الجريمة أن الجاني قد قام بإدخالها بهدف المتاجرة أو الربح فبمجرد إدخالها إلى التراب الجزائري تقوم هذه الجريمة.[2]

2- الركن المعنوي:

إن الركن المعنوي المكون لهذه الجريمة يتمثل في القصد الجنائي العام، أي يشترط القانون في هذه الجريمة أن يكون لدى الجاني العلم بأن هذه الأشياء المحمية ببراءة اختراع، ويمكن في هذه الجريمة أن يدفع المتهم عنه هذه الجريمة بإثبات حسن نيته.[3]

[1] سليمة بن زايد ، المرجع السابق، ص37.
[2] موسى مرمون، المرجع السابق، ص170.
[3] عبد الله حسين الحشروم، المرجع السابق، ص126.

خلاصة الفصل الأول:

تبين لنا من خلال دراسة هذا الفصل، أن المشرع قد أعطى لبراءة الاختراع أهمية بالغة من خلال الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، والذي أدرج من أجل حماية البراءة في حد ذاتها وحماية حقوق المخترع بصفته مالكها.

وقد عرفها المشرع في الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع على أنها وثيقة تسلم لحماية الاختراع ولقد أوجب المشرع مجموعة من الشروط الموضوعية و الاجراءات الشكلية، من أجل الحصول على قرار منح البراءة.

كما حدد طبيعتها وآثارها القانونية المتمثلة في مجموعة من الحقوق والالتزامات على مالكها.

كما أن براءة الاختراع معرضة لعدة انتهاكات وخروقات أهمها التقليد، الذي جرمه المشرع الجزائري على أساس أنه جنحة ويشكل جريمة التقليد، وتنبثق عنها عدة جرائم تكون متصلة به.

الفصل الثاني

الوسائل القانونية لحماية براءة الاختراع

الفصل الثاني: الوسائل القانونية لحماية براءة الاختراع.

تمثل براءة الاختراع حقا من حقوق الملكية الصناعية، حيث يترتب على إصدارها لشخص معين الحق في تملكها والتمتع بجميع الحقوق المترتبة على ملكيتها، من احتكار استغلالها والاستثمار بها دون الغير، ومنه التصرف بها بكل الطرق والوسائل القانونية.

نظرا للأهمية الكبيرة التي يتمتع بها سواء من الناحية الاقتصادية، أو الاجتماعية أو القانونية بالنسبة للتشريعات التي وضعت أو أسست قوانين من أجل حمايتها، بالإضافة إلى إبرام عدة اتفاقيات دولية الهدف منها توفير الحماية الفعالة من كل أشكال الاعتداء.

ومن خلال هذا المنطلق سنتطرق في دراستنا الى حماية براءة الاختراع من التقليد في ظل الاتفاقيات الدولية أو كما تعرف بالحماية الدولية لبراءة الاختراع وذلك في **(المبحث الأول)**، أما **(المبحث الثاني)** سنتطرق فيه الى حماية براءة الاختراع من التقليد في ظل التشريع الجزائري.

المبحث الأول: حماية براءة الاختراع من التقليد في ظل الاتفاقيات الدولية.

لا تقتصر أهمية الحماية المطبقة على براءة الاختراع على الصعيد الوطني فقط، فيضع المشرع الوطني مجموعة من القوانين، والنصوص التنظيمية تقصد حمايتها بما يتلاءم وحاجاته ولكن تمتد أهمية تنظيم هذه الحماية على المستوى الدولي لذلك اتجهت جهود دول العالم الى التعاون لحماية براءة الاختراع المجسدة في شكل اتفاقيات ومعاهدات دولية، ومن هذا المنطلق سنقوم بدراسة أهم الاتفاقيات الدولية التي اعنيت بوضع الحماية على الملكية الصناعية بشكل عام وبراءة الاختراع بشكل خاص.

وعليه سنقوم بدراسة أول اتفاقية خاصة ببراءة الاختراع وهي اتفاقية باريس (المطلب الأول) واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة العالمية تريبس(المطلب الثاني).

المطلب الأول: اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

تم إقرار أول اتفاقية دولية لحماية الملكية الصناعية، حيث تعد هذه الاتفاقية الدعامة الأساسية التي ترتكز على الملكية الصناعية على المستوى الدولي.

وعليه سنقوم بدراسة اتفاقية باريس في البداية من حيث نشأتها (**الفرع الأول)** وتبيان أحكامها **(الفرع الثاني)** ثم تسوية المنازعات في اتفاقية باريس(**الفرع الثالث)** بعدها ندرس علاقة القانون الجزائري باتفاقية الاتحادية، وتقييم اتفاقية باريس**(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول: نشأة اتفاقية باريس

أبرمت هاته في باريس في 20مارس 1883 وتم التوقيع عليها من طرف 11 دولة[1]، وقد دخلت حيز التنفيذ في 1884/06/07، وقد استكملت هذه الاتفاقية ببروتوكول في مدريد سنة 1891، وأعيد النظر فيها ببروكسل سنة ،1900 وفي واشنطن سنة 1911، وفي لاهاي سنة 1925، وفي لندن سنة 1943، وفي لشبونة سنة 1958، وفي ستوكهولم سنة 1967، وتم تعديلها سنة 1979.

و تتضمن هذه الاتفاقية نظامين:

1- **النظام الاول:** خصص للتوفيق بين دول الاتحاد.

2- **النظام الثاني:** خصص لإنشاء نظام المساواة بين دول الاتحاد.[2]

ولقد انضمت الجزائر الى هذه الاتفاقية بموجب الأمر رقم 48/66 المؤرخ في 25 فيفري 1966 وصادقت عليها بموجب الأمر رقم 02/75 المؤرخ في جانفي 1975.[1]

[1] هذه الدول هي: بلجيكا، البرازيل، السلفادور، فرنسا، جواتيمالا، ايطاليا، هولندا، البرتغال، صربيا، اسبانيا، سويسرا.
[2] ريمه سيد، المرجع السابق، ص 81.

الفرع الثاني: أحكام اتفاقية باريس

وضعت الاتفاقية قواعد ومبادئ أساسية وجب على الدول الأعضاء أن تتقيد بها وهي:

أولا: مبدأ المعاملة الوطنية.

بناءا على أحكام الخاصة بالمعاملة الوطنية تقضي الاتفاقية بوجوب منح كل دولة متعاقدة مواطني الدول المتعاقدة الأخرى الحماية نفسها، والتي تمنحها لمواطنيها في مجال الملكية الصناعية، وتمنح أيضا مواطنو الدول غير المتعاقدة الحماية إذا كانوا يقيمون في الدولة المتعاقدة، أو لديهم فيها أعمال صناعية أو تجارية فعلية.[2]

وعلى هذا الاساس فيكون لكل شخص له جنسية احدى الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية أن يتقدم بطلب الحصول على شهادة لحماية ابتكاره في الجزائر، مما يجعله يتمتع بكافة الحقوق والامتيازات المبتكر او المخترع الجزائري.[3]

والواقع أن المساواة في المعاملة لرعايا دول الاتحاد وفقا لهذه الاتفاقية هي مساواة شكلية فقط، فبعض الدول لا يوجد لديها القدر الكافي من الاختراعات التي ترغب في حمايتها خارج نطاقها الإقليمي، فالمساواة في هذه الاتفاقية عبارة عن مساواة شكلية في قالب قانوني فقط.[4]

ثانيا: مبدأ الأسبقية

ومضمون هذا المبدأ أن كل من أودع طلبا في إحدى دول الاتحاد، يتمتع بحق الأسبقية على رعايا الدول الأخرى الأعضاء، ويشترط أن يكون هذا الطلب متوفر على الشروط المنصوص عليها في قانون الدولة التي يتقدم المخترع بطلب الحماية على أراضيها، وتقديم الطلب يكون خلال 12 شهرا بالنسبة لبراءة الاختراع.[5]

[1] أمر رقم 75-02 المؤرخ في 9 يناير 1975 الذي يتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية باريس حتى تعديل ستوكهولم سنة 1967 جريدة رسمية عدد10.

[2] المادة 1/3 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 1883/3/20 والمعدلة ببروكسل في 1900/12/14 واشنطن 1911/06/02، ولاهاي في 1925/11/06، ولندن، في 1934/06/02، ولشبونة في 1958/10/31، واستكهولم في 1967/07/14.

[3] أحمد لحمر، المرجع السابق، ص 48.

[4] موسى مرمون، المرجع السابق، ص 205.

[5] أنظر المادة 64 من اتفاقية باريس، المرجع السابق.

ولا يجوز رفض الأسبقية استنادا إلى أن بعض عناصر الاختراع المطالب بها بالأسبقية لا ترد ضمن طلب المقدم في دولة المنشأ، بشرط أن تكتشف المستندات الخاصة بالطلب في مجموعها عن تلك العناصر على وجه التحديد.[1]

وإذا قدم المخترع أو المبتكر طلبا توافرت فيه الشروط القانونية لحماية الابتكارات الى إحدى الدول المنظمة للاتحاد، فيستفيد من مهلة 12 شهرا يطلب خلالها الحماية في الدولة المتعاقدة الأخرى، بحيث تعد هذه الطلبات اللاحقة وكأنها قدمت في نفس تاريخ الطلب الأصلي، فإذا حدث وقدم أشخاص آخرون طلبا بخصوص نفس اختراع خلال المهلة المذكورة سابقا، فتكون من حق طلب المخترع الأول.

كما لا يجوز لمن بدأ استغلال نفس الاختراع في الدولة الثانية الاستمرار فيه مادام أن هذا الاستغلال قد تم بعد تقديم صاحب الاولية بطلبه الأصلي.[2] فمثلا لو تقدم مخترع بطلب الحصول على براءة اختراع في مصر التي هي عضو في دول الاتحاد، فسيكون له حق الأسبقية في الحصول على براءة عن ذات الاختراع في الجزائر إذا أودع فيها طلب خلال 12 شهر من تاريخ إيداع الطلب بمصر، وأي طلب يودع في الجزائر للحصول على براءة عن ذات الاختراع في الفترة ما بين إيداع الطلب الأول والثاني لا يكون له الحق في الأسبقية.[3]

إذا كان هذا المبدأ يخفف على صاحب الحق عبء تقديم طلبات متعددة في مختلف دول الاتحاد، قصد حماية حقه لديها، وما ينجز عنه من مصاريف وعناء، فالمدة المقررة هي مدة طويلة مقارنة بالتطورات التكنولوجية السريعة.[4]

ثالثا: مبدأ الاستقلالية

وفقا **لاتفاقية باريس** تعتبر البراءات الممنوحة عن اختراع واحد في عدة دول مستقلة كل منها عن الأخرى، سواء من حيث مدة البراءة أو اسباب الانقضاء والبطلان، وفي ذلك تقضي المادة 04 مكرر2 "على أن تكون البراءات التي تطلب من رعايا دول الاتحاد في مختلف هذه الدول المستقلة عن البراءات التي منحت عن نفس الاختراع سواء كانت هذه منظمة أم لا، تقوم بالانضمام الى الاتحاد، وبأن يؤخذ هذا الحكم بنصه المطلق بمعنى

[1] حليمة بن دريس، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان،2014/2013، ص 265.
[2] أحمد لحمر، المرجع السابق، ص 49.
[3] نسيمة فتحي، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 10.
[4] نسيمة فتحي، نفس المرجع، ص11.

البراءات التي تطلب خلال هذه الأسبقية تكون مستقلة من حيث أوجه البطلان وسقوط الحق أو مدة الحماية المعادلة".[1]

وعلى هذا الأساس فإذا حصل أحد الجزائريين على براءة اختراع وفقا للقانون المعمول به في الجزائر وتقدم بطلب الحصول على براءة اختراع خلال المدة الأولية والأسبقية في فرنسا، فإن كلا من البراءتين تكون مستقلة عن بعضهما على ضوء القانون الخاص بالبلدين.[2]

ولو فرض أن سقطت أو انقضت البراءة في أحد البلدين، بسبب انتهاء مدة الحماية أو عدم دفع الرسوم السنوية، فإنه هذا لا يعني سقوط البراءة في البلد الآخر، لأن كلتاهما تتمتع باستقلالية قانونية وحماية قانونية عن الأخرى[3]

والواقع أن تطبيق مبدأ الاستقلالية الخاص بالبراءات، طبقا **لاتفاقية باريس** يؤدي الى نتائج غير منطقية من الناحية العملية خاصة وأن هذه النتائج لا تتحقق ومصالح الدول النامية، ويتأكد ذلك بصفة خاصة في الحالات التي يصدر فيها حكم قضائي ببطلان البراءة بسبب عدم توفر بعض الشروط سواء كانت شروط شكلية أو شروط موضوعية، ومع ذلك تستمر البراءة صحيحة منتجة لأثارها وبصفة خاصة لحق مالكها في احتكار استغلالها طوال مدة الحماية، رغم ثبوت بطلانها خارج الدولة، كذلك الشأن إذا ما ثبت أن البراءة المسجلة خارج الدولة تركها صاحبها وتنازل عنها باختياره وإرادته الكاملة نتيجة ظهور تكنولوجيا تفوتها فنيا واقتصاديا.[4]

رابعا: مبدأ عدم التعارض مع معاهدة الاتحاد.

يمكن للدول المتعاقدة أن تحتفظ لنفسها بالحق في إبرام المعاهدات فيما بينها لحماية الملكية الصناعية، غير أنها اشترطت عدم تعارض تلك الاتفاقيات مع احكام **اتفاقية باريس.**[5]

وهذه القاعدة في ظاهرها تكريس مبدأ المساواة بين رعايا دول الاتحاد وتمهد لتحقيق وحدة تشريعية بين أعضائه، غير أن هذه الوحدة ليست حقيقية في الافادة من النتائج المترتبة على تطبيق الاتفاقية، لا سيما أن عناصر الملكية الصناعية تشكل الوسائل القانونية الضرورية لتحويل التكنولوجيا، والاتفاقية بشكلها الحالي لا تخدم إلا مصالح الدول المتقدمة لما تحققه من أمن واستقرار وحماية لاختراعاتها ومعاملاتها التجارية خلافا للوضع في الدول النامية.[6]

[1] سميحة القيلوبي، الملكية الصناعية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 383.
[2] موسى مرمون، المرجع السابق، ص 208.
[3] نسيمة فتحي، المرجع السابق، ص 11.
[4] سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص 384.
[5] أنظر المادة 19 من اتفاقية باريس، المرجع السابق.
[6] نسيمه فتحي، المرجع السابق، ص 12.

الفرع الثالث: تسوية المنازعات في اتفاقية باريس

نصت **اتفاقية باريس** على طرح مسألة المنازعات التي قد تنشأ بين دول الاتحاد ووضعت بعض الحلول سنقوم بدراستها فيما يلي:

– نصت اتفاقية باريس في إطار هيكلها على إنشاء هيئة مختصة تعنى بشؤون الملكية الصناعية، ومكتب مركزي لاطلاع الجمهور على حقوق الملكية الصناعية، كما وضعت نظاما لتسوية المنازعات التي قد تنشأ بين دول الأعضاء في هذه الاتفاقية، فإذا لم يتم تسوية النزاع عن طريق المفاوضات فسيعرض النزاع على محكمة العدل الدولية، وأجازت للدول التحفظ على هذا النص.[1]

الفرع الرابع: علاقة القانون الجزائري باتفاقية الاتحادية وتقييم اتفاقية باريس.

سنتطرق في هذا الفرع الى دراسة القانون الجزائري الخاص ببراءة الاختراع وعلاقته **باتفاقية باريس**(أولا) ثم نقوم بتقييم هذه الاتفاقية (ثانيا)

أولاً: علاقة القانون الجزائري باتفاقية باريس

كقاعدة عامة فإن الاتفاقية تتصدر القانون الداخلي من حيث التطبيق، غير أن تحديد الاطراف الضرورية اللازمة لتأكيد تطبيق الاتفاقية تكون لكل دولة عضو في الاتحاد، وبالتالي فإن الجزائر قد انضمت الى هذه الاتفاقية وبالتالي فإن القانون الجزائري قد نص على بعض الاحكام الموضوعية التي نصت عليها من خلال الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، وفي الجزائر لا يطبق أحكام الاتفاقية على المخترعين الجزائريين الذين أودعوا طلباتهم لدى الهيئة المختصة الموجودة في الجزائر، لأنهم يندرجون تحت القانون المنظم في بلدهم، فتحكمهم مبادئ علاقتهم بالدولة الجزائرية.[2]

ثانيا: تقييم اتفاقية باريس.

كما تناولنا سابقا **فاتفاقية باريس** تعتبر الدعامة الاساسية التي يرتكز عليها نظام حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، من خلال الحماية التي كرست من أجلها والإطار القانوني الذي جاءت به، إلا أنه رغم ذلك وجهت عدة انتقادات من خلال قواعد هذه الاتفاقية

[1] أنظر المادة 28 من اتفاقية باريس، المرجع السابق.
[2] موسى مرمون، المرجع السابق، ص 212.

خاصة الموضوعية منها، التي تؤثر في التشريعات الوطنية للحماية، بغض النظر على مستوى هذه الدول إن كانت دول نامية أم متقدمة.[1]

كما يؤخذ على هذه الاتفاقية أنها تقوم بتسوية نزاعاتها على اللجوء الى محكمة العدل الدولية، في حالة فشل المفاوضات وما يمكن ملاحظته هو جواز عدم لجوء اي دولة الى طرح نزاعاتها على المحكمة.

وبالرغم من هذه النقائص والانتقادات التي وجهت اليها مازال بعض أحكامها معمول به، وبقيت كأساس قانوني أكدت عليها الاتفاقيات التي جاءت بعدها.[2]

المطلب الثاني: اتفاقية تريبس.

أصبحت حقوق الملكية الصناعية مكفولة في كثير من جوانبها بالحماية، وذلك على ضوء الجهود الدولية التي أثمرت في ابرام العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

والفصل في وضع تنظيم شامل لهذه الحقوق في شكل وحدة متناسقة، يعود الفضل فيه الى اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المعروفة باسم **TRIPS تريبس.**

ومن هذا المنطلق سوف نقوم بدراسة هذه الاتفاقية من خلال التعرف على نشأتها (**الفرع الاول**) وتبيان أحكامها(**الفرع الثاني)** وكيفية تسوية النزاعات في **اتفاقية تريبس (الفرع الثالث)** والعلاقة بين **اتفاقية تريبس** بالقانون الجزائري وتقسيمها (**الفرع الرابع).**

الفرع الأول: نشأة اتفاقية تريبس.

ظهرت اتفاقية **تريبس TRIPS** تحت اتفاقية العالمية "**الجات GATT**"، وهي اتفاقية متعددة الأطراف تتضمن حقوقا والتزامات، عقدت بين عدة حكومات مهتمة بالتجارة العالمية والدولية، وأبرمت هذه الاتفاقية في سنة 1948، ورأى المجتمع الدولي إدماج حقوق الملكية الصناعية الفكرية في نظام التجارة العالمية الجديدة، وتم فعلا إدراج هذه الحقوق ضمن موضوعات تحرير التجارة العالمية وذلك بالجولة الثامنة والأخيرة لمفاوضات **الجات** لأول مرة، وهي جولة **أورغواي** في سنة 1986 إلى 1993.[3]

ونشأت اتفاقية **تريبس TRIPS** كانت بعد مفاوضات بين الدول النامية والدول المتقدمة، وكانت تنادي هذه الاخيرة بإدراج موضوع الملكية الفكرية ضمن موضوعات تحرير

[1] نسيمة فتحي، المرجع السابق، ص 15.
[2] ريمة السيد، المرجع السابق، ص 84.
[3] سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص 32،33.

التجارة العالمية، وقد اصطدم هذا الاتجاه بمعارضة الدول النامية التي احتجت بأن المفاوضات **(الجات)** لا ينبغي أن تشمل مناقشة حقوق الملكية الفكرية والصناعية.[1]

ونتج عن هذه الاتفاقية قيام المنظمة العالمية للتجارة، وبعد جهود ومفاوضات أسفرت جولة الارغواي على التوقيع على اتفاقية **تريبس**، وقد جاءت هذه الأخيرة في فحواها على سبعة(07) أبواب، وقد دار موضوع براءة الاختراع في الباب الثاني منها.[2]

الفرع الثاني: أحكام اتفاقية تريبس

كرست هذه الاتفاقية عدة أحكام، المتمثلة في مبادئ أساسية تلزم الدول الاعضاء الأخذ بها وتعديل تشريعاتها تماشيا مع هذه الاتفاقية، لذلك سنعرض هذه المبادئ والمتمثلة في مبدأ المعاملة الوطنية **(أولا)**، ومبدأ الدولة أولى بالرعاية **(ثانيا)**، ومبدأ الحماية بين حديها الادنى والأعلى **(ثالثا)**، ومبدا آلية النفاذ **(رابعا)**.

أولا: مبدأ المعاملة الوطنية.

ومضمون هذا المبدأ أن كل دولة عضو تمنح للأجانب المنتمين الى أي دولة أخرى من الدول الأعضاء معاملة لا تقل عن تلك التي تمنحها لمواطنيها، وتنطبق هذه المساواة من حيث تحديد المستفيدين من هذه الحماية وكيفية الحصول عليها ونطاقها ومدتها ونفاذها.[3]

ثانيا: مبدأ الدولة أولى بالرعاية.

ومقتضى هذا المبدأ أنه على الدول الأعضاء أن تمنح المنتمين الى كافة الدول الأعضاء فورا وبدون أي شروط أو أي مزايا أو حصانات أو معاملة تفضيلية تمنحها للمنتمين الى دولة أخرى في شأن الحقوق الفكرية وحمايتها [4]

إلا أن هذا المبدأ يورد فيه استثناءات بخصوص الميزة أو التفصيل أو الامتياز أو الحصانة التي تمنحها دولة عضو وتكون تابعة عن الاتفاقيات الدولية، بشأن المساعدة القضائية أو نفاذ القوانين ذات الصبغة العامة، وغير المقتصرة بالذات على حماية الملكية الفكرية والصناعية.[5]

[1] صلاح زين الدين، المدخل الى الملكية الفكرية نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها، بدون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص 140.

[2] ريمه سيد، المرجع السابق، ص 85.

[3] جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(تريبس)، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2000، ص 23.

[4] صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 153.

[5] موسى مرمون، المرجع السابق، ص 142.

ثالثا: مبدأ الحماية بين حديها الأدنى والأعلى

قد تكون التشريعات الوطنية لدولة ما عضو قاصرة على بلوغ الحدود الدنيا للحماية التي أرست دعائمها اتفاقية **تريبس**، وفي هذه الحالة فإنه يتعين على القانون الوطني الاستجابة لمقتضيات الحدود الدنيا للحماية التي نصت عليها الاتفاقية، وعدم النزول عنها أو مخالفتها، وذلك كله تطبيقا للمادة الأولى الفقرة 03 من اتفاقية **تريبس** والتي تقضي "بضرورة أن تطبق الدول الأعضاء المعاملة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على لمواطني الدول الأخرى الأعضاء[1]، على أن يجوز للدولة العضو أن تكون مدة الحماية أعلى من تلك التي تحددها اتفاقية **تريبس**"[2]

رابعا : مبدأ آلية النفاذ:

ومضمونه أن تضمن الدولة العضو التقيد في قانونها الوطني بالضوابط و القواعد التي جاءت بها اتفاقية **تريبس** لضمان حماية أصحاب حقوق الملكية الفكرية، كالإجراءات التحفظية و الوقائية و الجزاءات ضد أي تعدي على حقوق الملكية الفكرية المشمولة بالحماية، دون أن يؤدي ذلك إلى عرقلة حرية التجارة أو الحيلولة دون المنافسة المشروعة .[3] فوضع نصوص قانونية لحقوق الملكية الفكرية الصناعية وتوفير حماية لها دون وجود ما يلزم الدول الأعضاء بضرورة الأخذ بها، هو أمر يفقد الاتفاقية مصداقيتها و فعاليتها، فيجعل تطبيقها مرهون بإرادة الدول الأعضاء[4].

الفرع الثالث : تسوية النزاعات في اتفاقية تريبس

إن الدول الأعضاء في اتفاقية **تريبس** تلتزم بإجراءات نفاذ تلك الاتفاقية على الصعيد الوطني لكل دولة عضو، ومنه سنرى كيف يمكن تسوية النزاعات الناشئة .

لقد أعفت هذه الاتفاقية الدول الأعضاء من إنفاق أموال ضخمة من أجل إنشاء نظام قضائي خاص لحماية الملكية الصناعية، ودون الإخلال بالالتزام بأعمال هذه الحماية، فألزمت الدول الأعضاء بضرورة تنفيذ أحكامها وفق مقتضيات حسن النية، وزودت القضاء في تلك الدول بصلاحية اتخاذ التدابير المؤقتة والفورية لدرء الضرر ولحفظ الأدلة المتصلة بالمخالفة.[5]
بالمخالفة.[5]

[1] جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 27،28.
[2] صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 153.
[3] صلاح زين الدين، المرجع نفسه،153.
[4] موسى مرمون، المرجع السابق، ص 245.
[5] جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 42.

وتخضع النزاعات التي قد تنشا بين الدول الأعضاء في اتفاقية **تريبس** إلى أحكام وإجراءات فض النزاعات، والجهاز المختص بتسوية المنازعات الناشئة بين الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية قد نصت عليه هذه الاتفاقية، وأكدت عليه في المادة 02 من مذكرة التفاهم بشأن تسوية النزاعات، فلقد أنشئ جهاز للنظر في مختلف النزاعات، ليتمتع هذا الجهاز بسلطة إنشاء فرق التحكيم واعتماد تقارير الاستئناف و مراقبة تنفيذ القرارات والتوصيات .[1]

الفرع الرابع : علاقة اتفاقية تريبس بالقانون الجزائري وتقييم هذه الاتفاقية

في هذا الفرع سنتعرف على الجوانب القانونية في اتفاقية **تريبس** على القانون الجزائري الخاص ببراءة الاختراع 07/03 **(أولا)** ثم نتطرق إلى تقييم اتفاقية تريبس وذلك بتوضيح محاسنها وسلبيتها **(ثانيا)**

أولا: علاقة اتفاقية تريبس بالقانون الجزائري:

أن الإصلاحات الاقتصادية المنتهجة من طرف الجزائر و الهادفة إلى تطوير مجالات الملكية الفكرية بشكل عام، والملكية الصناعية بشكل خاص، وذلك بغية الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة .

ففي مجال الملكية الصناعية بشكل عام وبراءة الاختراع بشكل خاص عمدت الجزائر إلى إصدار عدة قوانين في هذا المجال والهدف من هذه القوانين هو مسايرة ما تتضمنه اتفاقية **تريبس** من أحكام، وقد ابرمت الجزائر عدة معاهدات بشأن براءة الاختراع وحمايتها من أي اعتداء خاصة التقليد.[2] فقد صدر آخر مرسوم وهو الأمر 07/03 الذي احتوى على عدة نصوص قانونية تضمنتها اتفاقية **تريبس،** فقد بين هذا الأمر المجالات التي يمكن من خلالها منح براءة الاختراع [3]، فإذا انصبت البراءة حتى طريقة صنع معينة منع الغير من بيع أو عرض او استيراد هذا المنتوج من دون موافقة المالك الذي يتمتع بالحماية القانونية على براءة اختراعه [4].

كما حمل هذا الأمر عدة تعديلات لم تكن في القانون السابق، فهذا التعديل يهدف أساسا إلى جعل النصوص القانونية الجزائرية الخاصة ببراءة الاختراع تتوافق مع أحكام ما تحث به الجوانب المتصلة بالتجارة من الحقوق الفكرية المعروفة باسم **تريبس.**

[1] نسيمة فتحي، المرجع السابق، ص81.
[2] موسى مرمون، المرجع السابق، ص 260.
[3] أنظر المادة 8 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق.
[4] أنظر المادة 11 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع نفسه.

ثانيا : تقييم اتفاقية تريبس :

تعتبر هذه الاتفاقية المساهم الكبير في وضع أحدث وأجدر السبل لحماية الاختراعات في الجانب الموضوعي والقانوني .

فاتفاقية **تريبس** قد سعت إلى الحرص على المنفعة المتبادلة بين متلقي التكنولوجيا ومستعمليها و مصدرها، في ظل اقتصاد اجتماعي متوازن يهدف إلى تحقيق حماية الاختراعات المنجزة على الصعيد الوطني والدولي .[1]

ولكن رغم هذه الايجابيات إلى أننا نلاحظ سلبيات عديدة تضمنتها هذه الاتفاقيات نذكر منها:

– اهتمامها بالجانب التجاري على حساب الحقوق المعنوية و هذا ما يضعف من قوتها كقوة قانونية وجدت من أجل حماية الاختراعات.

– كما يعاب على هذه الاتفاقية أن لها آثار سلبية على الدول النامية فهي تخدم كثيرا مصالح الدول المتقدمة وتبالي بمصالح وأوضاع الدول النامية.[2]

[1] ريمه سيد، المرجع السابق، ص 87.
[2] نسيمه فتحي، المرجع السابق، ص 125.

المبحث الثاني: حماية براءة الاختراع من التقليد في ظل التشريع الجزائري.

بعد التطرق إلى حماية براءة الاختراع في ظل القوانين الدولية، وكما توصلنا الى أن الجزائر قد صادقت على القوانين التي جاءت بها هذه الاتفاقيات الدولية، فلقد أقر المشرع الجزائري صراحة بحق مالك براءة الاختراع في احتكار استغلالها لمدة 20 سنة، تبدأ من تاريخ إيداع الطلب، لذلك فقد كرس المشرع جملة من وسائل لحماية لهذا الحق.

حيث يحق للمخترع رفع دعوى التقليد التي تمثل الحماية الجنائية **(المطلب الاول)**، كما تتحقق الحماية المدنية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة، التي تعطي الحق للمخترع طلب تعويضات عما أصابه من ضرر **(المطلب الثاني)**.

المطلب الاول: الحماية الجزائية (دعوى التقليد).

سنتطرق في هذا المطلب إلى الحماية الجنائية والمتمثلة في دعوى التقليد التي تعتبر أكثر فعالية والأشد ردعا من الحماية المدنية، ولقد حدد المشرع الجزائري من خلال مواد ونصوص الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع أعمالا اعتبرها قد تمس حق البراءة الممنوحة للمخترع الذي قدم طلبا للجهة المختصة من أجل الحصول على الحماية.

ومن هذا المنطلق سنقوم بدراسة الحماية الجنائية المكفولة قانونا لبراءة الاختراع، من خلال أن دعوى التقليد هي "الدعوى الممنوحة لكل شخص طبيعي أو معنوي له حق احتكار استغلال حق من حقوق الملكية الفكرية الصناعية للتوجه إلى القضاء من أجل مواجهة المعتدي على براءته".

لذا سنبين إجراءات هذه الدعوى من خلال التعرف على أطراف دعوى التقليد والجرائم الملحقة بها في**(الفرع الأول)**، ثم المحكمة المختصة في النظر في دعوى التقليد والجرائم الملحقة بها في**(الفرع الثاني)**، ثم التعرف على مجريات هذه الدعوى في**(الفرع الثالث)**، بعدها على من يقع عبء الإثبات في **(الفرع الرابع)**، وأخيرا آثار هذه الدعوى في**(الفرع الخامس)**.

الفرع الأول: الأطراف المؤهلة برفع دعوى التقليد والجرائم الملحقة بها.

في هذا الصدد يمكن حصر ثلاثة أطراف أساسية يمكنهم رفع دعوى التقليد أولهم صاحب الحق (أي المالك)، والغير، وأخيرا النيابة العامة.

أولاً: صاحب الحق أي مالك البراءة.

إن براءة الاختراع هي المنشئة للحق في ابتكار استغلال الاختراع، وبدونها لا يمكن للمخترع أن يصبح له هذا الحق، فيمكن للغير أيضا استغلالها، فصاحب سر الاختراع لا يعتبر صاحب ملكية صناعية، وبالتالي لا يتمتع بآثار هذا الحق، فليس له حق احتكار استغلال اختراعه، وهذا ما قضت به محكمة الخروب بقسنطينة في قضية تقليد، في الحكم الصادر عن الفرع التجاري البحري بتاريخ 2006/12/12 تحت رقم 06/1634 ورقم الفهرس 2014/06 في النزاع القائم بين شركة ذات المسؤولية المحدودة " **كونـــدلابرا** الغرب الجزائرية" ومؤسسة بلاستيك ، والتي تدعى فيه الشركة الأولى باستغلال الثانية لمصابيح الإنارة التي تنتجها والمسماة مصابيح **(نورة 80)** وذلك وفق استغلالها غير مرخص به من قبلها.

– حيث قضت أن المدعية لم تقدم ما يثبت حصولها على شهادة أو براءة اختراع من الجهة المعنية أي المعهد الوطني للملكية الصناعية، وعليه فإن المحكمة رأت أن الطلب المتمثل في وقف إنتاج المنتوج المتنازع فيه **(نـــورة 80)** مصابيح غير مؤسس من هذا الجانب(لم تقدم حماية براءة اختراع حوله)، فقضت المحكمة برفض الدعوى لعدم التأسيس، وبالتالي انتفاء دليل الإثبات المتمثل في ملكية الاختراع والمقصود به براءة الاختراع.[1]

ومن أجل رفع الدعوى التقليد الجزائية وجب على المدعي أن يكون اختراعه المفترض الاعتداء عليه يحضى بالحماية القانونية .

ثانيا: الغير.

يجوز لغير صاحب براءة الاختراع رفع دعوى التقليد وهم:

أ_ الورثـة: ويكون في حالة وفاة صاحب الحق أي صاحب البراءة, وهم من عبر عنهم المشرع بلفظ "الخلف".

ب– المتنازل له عن براءة الاختراع:

لم يعرف المشرع عقد التنازل عن البراءة، وإنما اكتفى بالنص على إمكانية التنازل عنها مستعملا عبارة أخرى وهي انتقال الحقوق، وذلك على حسب ما قضت به المادة 36 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع.[2]

[1] الحكم الصادر عن الفرع التجاري البحري محكمة الخروب، مجلس قضاء قسنطينة ، 2006/12/12، تحت رقم 06/1634 ورقم الفهرس 2014/06.

[2] أنظر المادة36 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق.

ج- المرخص له بالاستئثار وصاحب الرخصة الاجبارية:

لم يرد في الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع بشأن المرخص له سواء الترخيص الاختياري أو الاجباري، ولكن نظرا لعدة معطيات وجب من حقه رفع الدعوى لأنه في هذه الحالة يكون هناك نوع من التعسف في عدم اعطائه هذا الحق، على عكس المشرع الفرنسي الذي أعطاه كل الحق.[1]

د- النيابة العامة:

بما أن التقليد والأعمال الملحقة به يعد جريمة على أساس أنها جنحة، فإنه يكون للدعوى العمومية طرفا يمثل المجتمع باعتباره صاحب الحق في العقاب، بحيث تختص النيابة العامة بتحريك دعوى التقليد والجرائم الملحقة بها، لكونها الأمينة على الدعوى العمومية وممثلة للحق العام، وذلك يكون بموجب تقديم شكوى من طرف الشخص المتضرر.[2]

الفرع الثاني: المحكمة المختصة في النظر في دعوى التقليد والجرائم الملحقة بها.

إن المنازعات الناشئة عن تقليد الاختراع محل البراءة تدخل ضمن المنازعات المتعلقة بالملكية الصناعية التي تعد من المنازعات الخاصة بالملكية الفكرية.

أولاً: الاختصاص النوعي:

بما أن المنازعات الناشئة عن الملكية الفكرية تتمتع بنوع من الخصوصية التي يتطلب منح النظر فيها للقضاة المختصين الذين يتمتعون بكفاءات في هذا المجال، لذلك خص المشرع هذا النوع من النزاعات للأقطاب المتخصصة على مستوى المحاكم للنظر فيها، وبالرجوع الى المادة 32 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير لسنة 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية التي تنص على ما يلي " تختص الاقطاب المنعقدة في بعض المحاكم للنظر دون سواهم في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية والافلاس والتسوية القضائية والمنازعات المتعلقة بالبنوك، ومنازعات الملكية الفكرية والمنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات".[3]

ومنه تختص الأقطاب المتخصصة والجهات القضائية التابعة لها، في النظر في كل المنازعات الناتجة عن الملكية الفكرية بما فيها دعوى تقليد البراءة والجرائم الملحقة بها، وتشكيلة الاقطاب المتخصصة تكون من ثلاثة قضاة ومساعدين عند الاقتضاء.

[1] سليمة بن زايد، المرجع السابق، ص 52.
[2] سليمة بن زايد، المرجع نفسه، ص 57.
[3] سليمة بن زايد، المرجع السابق، ص 61.

فالاختصاص النوعي لدعوى تقليد البراءة والجرائم التابعة لها من اختصاص الأقطاب المتخصصة على مستوى المحاكم كما جاء في نص المادة السابقة الذكر.[1]

وفي انتظار تنصيب هذه الاقطاب لأنها غير مجسدة على أرض الواقع تطبق احكام القواعد العامة باعتبار جريمة التقليد جنحة فيكون القسم الجزائي على مستوى المحكمة المختصة اقليميا هو المختص بالنظر في هذا النزاع.

ثانيا: الاختصاص الاقليمي لدعوى التقليد والجرائم الملحقة بها.

تختص محليا النظر في الجنحة محكمة محل الجريمة (هذا كقاعدة عامة)، فتنص على أنه يكون من اختصاص محكمة محل الجريمة، فلكل جريمة أو فعل ضار مكان معين تختص به محكمة ذلك المكان، فيكون من اختصاص المحكمة محل الجريمة التي ارتكب في نطاق دائرة اختصاصها احدى الافعال المجرمة المكونة لجريمة تقليد الاختراع أو احدى الجرائم الملحقة بها التي تشكل جنحة التقليد.[2]

غير أن جريمة التقليد والجرائم الملحقة بها التي تمس براءة الاختراع كجريمة بيع أو عرض للبيع أو إخفاء أو حيازة أشياء مقلدة وكذا استيراد أو ادخال الى التراب الوطني قد ترتكب وتظهر في عدة أماكن مختلفة، فتكون في عدة مناطق سواء بعيدة أو قريبة.

ومن خلال نص المادة 329 من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص "تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة او محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان القبض قد وقع لسبب آخر.

ولا تكون محكمة حسب المحكوم عليه مختصة وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 552 و 553.[3]

فإذا تعددت أماكن أفعال التقليد فتكون المحكمة المختصة هي محكمة المكان كل منشأة وقعت فيها أفعال التقليد.

واختصاص المحكمة محليا أو اقليميا يكون في الأعمال التنفيذية وليس الاعمال التحضيرية، لأن المشرع لا يعاقب على الأعمال التحضيرية في مادة التقليد في البراءة.

وفي حال بيع اشياء مقلدة أو عرضها للبيع فإن كل بيع يعتبر جرما مستمر للجرم، وبالتالي تكون المحاكم المختصة اقليميا هي التي تم بيع بدائرة اختصاصها.[4]

[1] سليمة بن زايد، المرجع نفسه، ص62.
[2] نسرين بالهواري، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، المرجع السابق، ص 173
[3] انظر المادة 329 من الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ: 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
[4] سليمة بن زايد، المرجع السابق، ص 63.

الفرع الثالث: مجريات دعوى التقليد والجرائم الملحقة بها.

تجري دعوى التقليد مثلها مثل أي دعوى قضائية اخرى، فيتواجه الأطراف أمام قاضي النزاع، حيث يتم الفصل في دعوى التقليد بين صاحب الحق والشخص المفترض قيامه بجنحة التقليد من خلال إجراء مقابلة بين ادعاءات صاحب الحق أو صاحب الدعوى القائمة على إقامة عناصر جنحة التقليد، للمطالبة بالعقوبات الجزائية إضافة الى جانب المدني المتعلق بتعويض الضرر.[1]

ودفاع المدعي عليه القائم على اسقاط عناصر الاثبات المقدمة من طرف الخصم أو محاولة اثبات حسن النية، عندما يكون عنصر القصد معتدا به، وننوه الى أن قاضي الموضوع لا يفصل في أكثر مما طلب منه حيث يكتفي بالنظر في مطالب الادعاءات، وفق المبدأ الذي لا يكون للقاضي بمقتضاه الفصل في أكثر أو أقل أو خارج ما طلب منه، وبعد النظر في أوجه دفاع الأطراف حسب كل قضية يتم صدور حكم الهيئة القضائية المختصة والمتمتع بحجية الشيء المقضي فيه، وتجدر الإشارة إلى أن الحكم الجزائي يؤثر طبيعيا على الحكم المدني فيما يخص الحكم بالتعويض من عدمه.[2]

وفي الجزائر تعتبر القضايا المعروضة أمام المحاكم بخصوص جريمة التقليد والجرائم الملحقة بها قليلة جدا ونادرة، وأشهر هذه القضايا التي عرضت على القضاء الجزائري، وهي قضية آلة ضخ الإسمنت المسلح أمام محكمة بوفاريك حيث قام السيد (ن_ع) برفع دعوى ضد السيد (ي_ع)، بتهمة تقليد براءة الاختراع التي تحمي الآلة سالفة الذكر، ووفقا للحيثيات التي وردت في الحكم التمهيدي فإن تاريخ وقوع الفعل كان في شهر نوفمبر عام 1994 في حين أن تاريخ إيداع طلب الحماية على مستوى الإدارة المختصة كان في شهر جوان 1995 وهو التاريخ الذي ورد في الوقائع المبينة في الحكم الابتدائي الصادر عن محكمة البليدة وكذلك في براءة الاختراع التي تحمي آلة ضخ الإسمنت المسلح والمتهم أي السيد (ي_ع) قد قام بصنع الآلة قبل تاريخ الإيداع الذي قام به السيد (ن_ع) فهنا كان المفترض من المدعي أن يعلم أن المدعي عليه قد صنع الآلة قبل إيداعه طلب الحصول على البراءة.[3]

[1] نسرين بلهواري، تجريم وإثبات أفعال التقليد في القانون الجزائري، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، الجزائر، 2013/2012، ص 198.

[2] نسرين بلهواري، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، المرجع السابق، ص 174.

[3] حكم تمهيدي صادر عن محكمة بوفاريك، القسم الجزائي بتاريخ 1996/05/06 تحت رقم 96/342.

الفرع الرابع: عبء الاثبات في الدعاوى التي تمس تقليد براءة الاختراع والجرائم الملحقة بها.

تضمنت المادة 59 من الامر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع على حكم جديد في ناحية على من يقع عبء الاثبات، وخرج عن القاعدة العامة التي مفادها بأن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي وفقا لما هو مقرر من أن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر.

ومنه فإن صاحب براءة الاختراع الذي يدعي وقوع اعتداء على حقوقه الناجمة عن براءة الاختراع، وخاصة فيما يتعلق ببراءة الطريقة الصناعية يجب أن يقيم الدليل بإحدى الوسائل المنصوص عليها في القانون، على أن المنتج المطابق محل الدعوى المدنية المنظورة أمام القضاء قد تم بإنتاجه باستخدام الطريقة الصناعية محل البراءة، وجاءت المادة 59 من نفس الأمر،[1] لتضيف "وأعطت السلطات القضائية في الحالات التي يكون فيها موضوع البراءة طريقة تصنيع المنتج المطابق تختلف عن الطريقة المشمولة ببراءة الاختراع في الحالتين التاليتين":

1- المنتج الجديد الذي تم الحصول عليه وفق طريقة الصنع المشمولة ببراءة الاختراع:

وبمقتضى ذلك أنه يكفي لاعتبار المدعى عليه في الدعوى المدنية مرتكبا للاعتداء على طريقة محل البراءة بمجرد وجود منتج مطابق للمنتج محل الحماية القانونية، ما لم يثبت أن الوصول إلى تصنيع هذا المنتج قد استخدمت بشأنه طريقة تختلف عن الطريقة محل الحماية.

2- قيام المدعي بجهد معقول للكشف عن الطريقة المستخدمة في تصنيع المنتج الأصلي:

فإذا توافر احتمال في أن يكون المنتج مطابق قد صنع وفق الطريقة المشمولة بالحماية ولم يتمكن صاحب الحق في براءة الاختراع من تحديد الطريقة التي فيها تقليد ولم يستطع إثبات ذلك لجهوده المعقولة أو لصعوبة الإثبات، فيكون على المدعى عليه إثبات أن طريقة صنع المنتج المطابق تختلف عن تلك الممنوح إياها براءة اختراع.[2]

وفي هذا المجال وجب أخذ بعين الاعتبار المصالح المشروعة للمدعى عليه من حيث حماية أسراره الصناعية والتجارية اثناء عملية الإثبات.[3]

[1] أنظر المادة 59 من أمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق.
[2] موسى مرمون، المرجع السابق، ص 196.
[3] أنظر المادة 59 من أمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق.

وفي دعوى التقليد يوجد أهم وسيلة إثباتية التي يلجأ اليها المدعي لإثبات صحة أقواله، ألا وهي وسيلة حجز التقليد، والملاحظ أن التشريع المتعلق ببراءة الاختراع لم يتضمن في أحكامه على هذا الإجراء، عكس القانون القديم.

لذلك انتقده الفقه وأعاب على المشرع عدم إدراج هذا الإجراء في الأمر 07/03 الخاص ببراءة الاختراع واعتبر الأمر غير منطقي لأن من حق صاحب البراءة اللجوء الى حجز التقليد الذي يتخذه قبل رفع الدعوى من أجل إقامة الدليل.

لذلك يلجا المدعي الى الاثبات عن طريق القواعد العامة كشهادة الشهود مثلا.[1]

الفرع الخامس: آثار دعوى التقليد والجرائم الملحة بها

سنتطرق في هذا الفرع إلى ذكر العقوبات التي وضعها المشرع الجزائري والمتمثلة في العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات المالية.

اولا: العقوبات السالبة للحرية

نصت على العقوبات السالبة للحرية المادة 61 من الأمر رقم 07/03 سالف الذكر، فيعاقب على جنحة التقليد بالحبس من 6 أشهر الى سنتين، فعقوبة الحبس تعد عقوبة أصلية في مواد الجنح والمخالفات، ولا يمكن الجمع بين العقوبات في حالة تعدد جرائم المتهم بالتقليد أو التعامل في الأشياء المقلدة، بل يلزم تطبيق أقصى عقوبة مقررة لإحداهما، ولم ينص المشرع على (العود) ومعناها عودة الجاني الى ارتكاب أفعال التقليد مرة أخرى.

ثانيا: العقوبات المالية:

والمتمثلة في الغرامات المالية التي هي مبلغ من المال، يحكم به من طرف القاضي المختص على الشخص المدان بجرم تقليد براءة الاختراع ،ويحكم بالحد الأدنى أو الأقصى المنصوص عليه في القانون، ومقدار الحكم بالغرامة في جنحة التقليد في براءة الاختراع هو بمليونين وخمسمائة الف دينار (2500.000دج)إلى عشرة ملايين دينار (10.000.00دج) بموجب نص المادة 61 من أمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع السالف الذكر.[2]

[1] سليمة بن زايد، المرجع السابق، ص 68، 69.
[2] أنظر المادة 62 من أمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق.

وتجدر الاشارة الى أن تكون نفس العقوبة سواء الحبس أو الغرامة التي يعاقب بها المقلد، كل من يعتمد اخفاء شيء مقلد أو اخفاء عدة أشياء مقلدة أو بيعها أو عرضها للبيع، أو يدخلها الى التراب الوطني.

والملاحظ أن الأمر 07/03 لم ينص على العقوبات التكميلية التابعة للجريمة الأصلية والمتمثلة في المصادرة والإتلاف والغلق والنشر.[1]

المطلب الثاني: الحماية المدنية لبراءة الاختراع.

إن التنافس هو الأساس الذي يقوم عليه المجتمع في مجال التجارة، فالمنافسة تدفع إلى الجودة والابتكار، فهي تعد عاملا مهم في التطور الاقتصادي، لذلك سنقوم بدراسة دعوى المنافسة غير مشروعة في إعطاء مفهوم لها (**الفرع الأول**)، ثم نتطرق إلى الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة (**الفرع الثاني**)، بعدها نتطرق الى أركان دعوى المنافسة غير المشروعة (**الفرع الثالث**) ومجريات دعوى المنافسة غير المشروعة في (**الفرع الرابع**) وأخيرا آثار هذه الدعوى في (**الفرع الخامس**).

الفرع الاول: مفهوم دعوى المنافسة غير المشروعة

لقد تعددت التعريفات المتعلقة بدعوى المنافسة غير المشروعة لذلك سنتطرق الى إعطاء تعريف لها وفق الآراء الفقهية (**أولا**) ثم التطرق الى التعريف التشريعي (**ثانيا**).

أولاً: التعريف الفقهي.

– عرف بعض الفقهاء المنافسة غير المشروعة على "أنها استخدام الشخص لطرق ووسائل منافية للقانون أو العادات أو التقاليد".[2]

– كما عرفها **الفقيه روبي:** "أن المنافسة غير المشروعة كما يدل عليها اسمها بالذات، هي تلك التي تقوم على وسائل ملتوية وخادعة ودسائس ينبذها الشرف والاستقامة ورغم تعدد هذه الوسائل الى ما لا نهاية فإن الغاية منها تبقى دائما هي تحويل زبائن الغير واستقطابهم وهذا ما يسهل التعرف عليها مهما كان شكل أو الأسلوب الذي تتخذه".[3]

– كما عرفها البعض "المنافسة غير المشروعة هي تلك الافعال المخالفة للآداب أو الانضباط في المجال التجاري التي ترتكب بمناسبة النشاطات الاقتصادية".[4]

[1] أنظر المادة 62 من أمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع نفسه.
[2] وهيبة نعمان، المرجع السابق، ص، 109.
[3] ريمة سيد، المرجع السابق، ص، 60.
[4] حياة شيراك، المرجع السابق، ص، 168.

ثانيا: التعريف التشريعي.

– عرفها المشرع **الاردنـــي:** حسب المادة 02 من قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية رقم 15 لسنة 2000م "يعتبر عملا من اعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع الممارسات الشريفة في الشؤون الصناعية والتجارية".[1]

– عرفتها اتفاقية **باريس** التي نصت: "تعتبر من أعمال المنافية وغير المشروعة، كل منافسة تتعارض مع المبادرات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية".[2]

– أما المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا للمنافسة غير المشروعة واكتفى بالتعريف الموجود في اتفاقية **باريس.**

الفرع الثاني: الاساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة.

كل دعوى تتأسس على مواد ونصوص قانونية، من أجل عدم الدفع بعدم وجود تأسيس قانوني، لذلك سنعرض الاساس القانوني لهذه الدعوى.

تقوم دعوى المنافسة غير المشروعة على أساس المادة 124 من القانون المدني والتي جاء فيها "كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" [3].

ومن خلال هذه المادة فإنه يحق لكل من له حق لأي ملكية صناعية أن يطالب كل من اعتدى وألحق ضررا بحقه بتعويض عادل منصف، كما أشار المشرع الجزائري إليها في نصوص متفرقة من قانون العقوبات الجزائري في القسم الرابع الخاص بالجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية المتعلقة بدعوى المضاربة غير المشروعة.[4]

وأشار إليها المشرع الجزائري أيضا في القانون02/04 المتعلق بالممارسات التجارية في المادة 26 منه[5]، ويمكن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة أمام المحكمة المدنية أو الجنائية التي تنظر في دعوى التقليد أو الدعاوى الجنائية الأخرى.[6]

[1] ريمه سيد، المرجع السابق، ص، 61.
[2] أنظر المادة 10 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، المؤرخة في 20 مارس 1883، ص 17.
[3] انظر المادة 124 من أمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم
[4] ريمه سيد، المرجع السابق، ص، 62.
[5] أنظر المادة 26 من أمر رقم 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 41، مؤرخة في 27 جوان 2004، ص03.
[6] كهينة بلقاسمي، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009/2008، ص، 90.

الفرع الثالث: أركان دعوى المنافسة غير المشروعة

أسس المشرع الجزائري دعوى المنافسة غير المشروعة على القواعد العامة المطبقة في المسؤولية التقصيرية، نظرا لعدم وجود قواعد خاصة، ورفع الدعوى الذي يتم بتوافر ثلاثة أركان رئيسية التي بدونها لا تقوم الدعوى ولا يصبح لها وجود أصلا، وهذه الأركان تتمثل في الخطأ **(أولا)** والضرر **(ثانيا)** والعلاقة السببية التي ترتبط بين الخطأ والضرر **(ثالثا)**.

أولا: الخطـأ.

يعرف الخطأ على أنه "العمل الضار غير المشروع أو أنه الإخلال بالالتزام السابق".[1]

ويشترط لتوافر شرط الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة أن تكون هناك منافسة حقيقية وأن يرتكب المنافس خطأ باتباعه أساليب غير مشروعة.

1- المنافسة الحقيقية:

يشترط في أن تتم بين مشروعين يمارسان تجارة أو صناعة أو يقدمان خدمات من نوع واحد أو مماثلة، غير أنه لا يشترط أن يكون التماثل كاملا بين النشاطين، بل يكفي أن يكون النشاط متقارب ويجب أن يكون لأحدهما تأثيرا على عملاء زبائن الآخر، وإن كان أحد المحلين مصنعا لإنتاج وبيع سلعة معينة موضوع براءة الاختراع، والآخر محلا للتجارة في نفس السلعة.[2]

2- ارتكاب المنافس خطأ بإتباعه أساليب غير مشروعة.

يفترض في من يرتكب الخطأ أنه قام بتقليد الاختراع ليس لأجل الاستعمال الشخصي والعلمي، بل بهدف الربح وكسب عملاء صاحب مشروع براءة الاختراع.[3]

ويقوم الخطأ أيضا بارتكاب الفعل غير المشروع، بوسائل منافسة لصاحب براءة الاختراع، وقد تكون منافسته بصنع نفس الاختراع أو بيعه أو استعماله دون إذن صاحبه، مما يؤدي الى تضليل المستهلك حول المنتج.[4]

والكشف مثلا عن الالتباس الذي يمكن وقوعه بين المتنافسين نتيجة ممارسات غير مشروعة، لا يشترط إثبات سوء النية لأن الفاعل ملزم بالتعويض عن الضرر الذي الحق بمنافسه حتى ولو كان حسن النية طبقا لأحكام القانون العام.[5]

[1] حليمة بن دريس، المرجع السابق، ص، 128.
[2] كهينة بلقاسمي، المرجع السابق، ص، 91.
[3] موسى مرمون، المرجع السابق، ص، 184.
[4] ريمه سيد، المرجع السابق، ص، 66.
[5] حياة شيراك، المرجع السابق، ص، 172.

ثانيا: الضـــــرر

لا يكفـي لرفـع دعـوى المنافسـة غيـر المشـروعة تـوفر ركـن الخطـأ وحـده، إنمـا يجـب أن يترتب عن الخطأ ضرر يصيب المدعي.

ويعـرف الضـرر بأنـه "كـل أذى يصـيب الشـخص فـي حـق مـن حقوقـه أو فـي مصـلحة مـن المصالح المشروعة، سواء كان هذا الحق أو هذه المصلحة لها قيمة أم لا".[1]

ولا يشـترط فـي الضـرر أن يكـون جسـيما، وإنمـا قـد يؤخـذ بالضـرر البسـيط، ولا يجـب أن يكـون أكيـدا، فيكفـي أن يكـون احتماليـا، والضـرر قسـمان **المـادي** ويتمثـل فـي الابتعـاد مـن طـرف المسـتهلكين، و**المعنـوي** يتمثـل فـي انتقـاص وفقـد الشـهرة والسـمعة التجاريـة، وتقـدير الضـرر يكـون عملية صعبة تدفع بالمحكمة الى تقديره إما جزافيا أو بواسطة الخبرة.[2]

ثالثا: العلاقة السببية.

تعتبـر العلاقـة السـببية شـرط أيضـا لقيـام دعـوى المنافسـة غيـر المشـروعة، ومعناهـا قيـام علاقـة مباشـرة بـين خطـأ المنـافس المسـؤول والضـرر الـذي لحـق بالشـخص المضـرور، فـلا يكـون للضـرر أثـر مـن الناحيـة القانونيـة مـا لـم يكـن هـذا الخطـأ بالـذات هـو السـبب فـي حدوثـه فعلاقـة الخطأ بالضرر هي العلاقة الواجب إثباتها قانونا.[3]

ويمكـن للمـدعى عليـه أن ينفـي العلاقـة السـببية بجميـع طـرق الاثبـات كـأن يثبـت مـثلا الضـرر قـد وقـع لسـبب آخـر فعلـه، وإذا كـان هنـاك سـبب أجنبـي كـالقوة القـاهرة أو الخطـأ المضـرور بنفسـه فـإن ذلـك يـؤدي إلـى انقطـاع العلاقـة السـببية بـين الخطـأ والضـرر، ففـي هـذه الحالـة لا يمكن القيام برفع دعوى المنافسة غير المشروعة.[4]

أمـا إذا تأكـدت المحكمـة بـأن الضـرر هـو نتيجـة للخطـأ، فتقـر بالمنافسـة غيـر المشـروعة وتقضـي لصـالح المـدعي المتضـرر بـالتعويض المسـاوي للضـرر الـذي وقـع علـى أسـاس نـص المادة 124 من القانون المدني الجزائري.[5]

الفرع الرابع: مجريات دعوى المنافسة غير المشروعة

تتمثـل هـذه المجريـات فـي عـدة إجـراءات قانونيـة وجـب الاعتمـاد عليهـا لنجـاح هـذه الـدعوى وهي أطراف الدعوى(**أولا**) والاختصاص القضائي(**ثانيا**).

[1] كهينة بلقاسمي، المرجع السابق، ص،91

[2] سمير جميل حسن الفتلاوي، المرجع السابق، ص، 243.

[3] موسى مرمون، المرجع السابق، ص، 189.

[4] حليمة بن دريس، المرجع السابق، ص،133.

[5] وهيبة نعمان، المرجع السابق، ص، 98.

أولاً: أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة.

يشترط في رافع هذا النوع من الدعاوى الصفة.

يكون أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة من طرفين هما المدعي والمدعي عليه:

1- **المدعي:** وفي هذا السياق نبين أصحاب الحق في رفع الدعوى، والمدعي هو الشخص الذي يفترض امتلاكه لحق براءة الاختراع لاختراعه أو له حق فيه.

أ- **المخترع:** وهو مالك الاختراع المتمتع بالحق الاستشاري بصفته صاحب الاختراع، أو خلفه بمعنى الورثة.[1]

ب- **المتنازل له:** يمكن له رفع الدعوى بشرط أن يكون عقد التنازل قد نشر مسبقا.

ج- **المرخص له:** سواء ترخيص اختياري أو اجباري فإمكانه رفع هذه دعوى للحصول على تعويض من جراء الضرر اللاحق به.

د- **الشريك:** إذا كان الاختراع قد شمل على عدة شركاء في براءة الاختراع.[2]

2- **المدعي عليه:** وهو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يفترض ارتكابه لمنافسة غير مشروعة.

ثانياً: الاختصاص القضائي.

بما أن الأمر 07/03 لم يفصل في قواعد اختصاص الخاصة بدعوى المنافسة غير مشروعة، مكتفيا بعبارة المحكمة المختصة، وبالرجوع الى القواعد العامة نجد الاختصاص القضائي في جانبه على نوع الدعوى والجانب الثاني خاص الاختصاص الاقليمي للمحكمة.

1-**الاختصاص النوعي:**

يختص القسم المدني للمحكمة بهذا النوع من الدعاوى بعد التحقق من حوث مساس بحق من حقوق الملكية الفكرية الصناعية في جانب التعويضات لجبر الاضرار، ويمكن رفع الدعوى المدنية في نفس الوقت مع الدعوى الجزائية، على أن الحكم المدني يبقى متعلقا بمضمون الحكم الجزائي.

2- **الاختصاصي الاقليمي:**

وهنا يلاحظ أيضا غياب أي نص خاص في قانون براءة الاختراع، ولذلك يتم بالرجوع الى القواعد العامة، ومنه يحدد الاختصاص الاقليمي للمحكمة التي تنظر في دعوى المنافسة

[1] أنظر المادة 58 من أمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق.
[2] سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص350.

غير المشروعة بالمحكمة التي وقع في اختصاصها الاقليمي الضرر أو مكان تواجد المدعى عليه.[1]

الفرع الخامس: أثار دعوى المنافسة غير المشروعة.

تخضع دعوى المنافسة غير المشروعة للقواعد العامة وعليه ينتج عنها آثارا، والمتمثلة في التعويض **(أولاً)** وايقاف الاستمرار في المنافسة غير المشروعة **(ثانيا)**.

أولاً: التعويض

وهو دفع مبلغ للمتضرر مقابل الضرر الذي أصابه بسبب خسارة أو فوات فرصة ربح.[2]

وهو نوعان التعويض عن الضرر المادي والتعويض المعنوي.

1- **التعويض عن الضرر المادي.**

إن التعويض عن الضرر المادي اللاحق بالمتضرر نتيجة المنافسة غير المشروعة والمتمثل في الإخلال بمصلحة مشروعة للمتضرر ذات قيمة مالية، يجب أن يراعى ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب أي أن الخسارة اللاحقة بالمتضرر نتيجة أعمال المنافسة غير المشروعة، والكسب الفائت هما عنصران يجب على القاضي أن يدخلهما في حسابه عند تقدير تعويض المتضرر، فصاحب الحق في الملكية الصناعية مالك براءة اختراع المتضرر من أعمال المنافسة غير المشروعة أن يطالب بتعويض الخسارة اللاحقة وعن الكسب الفائت.[3]

2- **التعويض عن الضرر المعنوي.**

إن براءة الاختراع ترتب لصاحبها حق مادي يتمثل في احتكار استغلاله وحق معنوي المتمثل في صدور البراءة باسمه، وهذه الحقوق مرتبطة بشخص المالك دون غيره.[4]

والضرر المعنوي يتمثل في ضرر أصاب سمعة وشهرة المتضرر والمساس بشرف مهنته أو ابتكاره، فوجب التعويض عن الضرر المعنوي، وغالبا ما يكون التعويض المعنوي عبارة عن نشر الحكم ولكن قانون براءة الاختراع الجديد لم ينص على إمكانية نشر الحكم كتعويض معنوي.[5]

[1] نسرين بلهواني، تجريم وإثبات أفعال التقليد في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص، 196.
[2] ريمه سيد، المرجع السابق، ص،67.
[3] نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص، 154.
[4] أنظر المادة 10 من أمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق.
[5] ريمه سيد، المرجع السابق، ص،67.

ثانياً: وقف أعمال الاعتداء في المنافسة غير المشروعة.

يحق للمتضرر المطالبة بالتوقف والكف عن الأعمال غير المشروعة، في حالة استمرارها ويقع على المدعي عبء الإثبات في مثل هذه الأعمال.[1]

ومن أجل هذا فإن المحكمة المختصة تتخذ إجراءات وقائية من أجل الحد من هذه الأعمال، وفي حالة الاستمرار بأعمال المنافسة غير المشروعة بعد صدور الحكم يجوز للمتضرر رفع دعوى أخرى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به.[2]

[1] موسى مرمون، المرجع السابق، ص، 193.
[2] ريمه سيد، المرجع السابق، ص، 68.

خلاصة الفصل الثاني :

يتضح من مجمل ما تم تناوله في الفصل الثاني أن المشرع الجزائري قد أقر صراحة بموجب أمر 07/03 حماية لبراءة الاختراع من كل أشكال التقليد والمتمثلة في دعاوى لصاحب الحق في البراءة من أجل استرجاع حقوقه المادية والمعنوية، والحماية التي أقرها المشرع عبارة عن حماية مدنية وحماية جنائية ويكون حق رفع الدعوى للمالك أو خلفه، كما أن هناك عدة خصوصيات في هذا النوع من الدعاوى الخاصة بالتقليد كعبء الإثبات مثلا.

ولقد أقر المشرع مجموعة من العقوبات المنصوص عليها في الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع منها عقوبات سالبة للحرية ومنها عقوبات مالية على الغير الذي قام بجريمة التقليد.

وعلى الصعيد الدولي هناك أيضا حماية دولية للبراءة الاختراع عن طريق مجموعة من الاتفاقيات المبرمة، منها اتفاقية باريس المبرمة سنة 1883 واتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة (اتفاقية تريبس) هذه الاتفاقيات رغم دورها في حماية الاختراعات إلا أنها تبقى محدودة النتائج.

الخاتمة

الخاتمة

بالرغم من حداثة وتشعب هذا الموضوع فقد حولنا من خلاله التطرق إلى أهم جوانبه التي تستقطب اهتمام الكثير من الدارسين لبراءة الاختراع وطرق حمايتها من كل اشكال التقليد.

ولقد حاولنا من خلال هذا البحث التطرق الى تحديد براءة الاختراع من حيث مفهومها وطبيعتها القانونية، وكذا مختلف الاجراءات القانونية التي اوجبها المشرع الجزائري من اجل الحصول على البراءة.

كما تطرقنا ايضا الى الاثار القانونية المترتبة على منحها كما استعرضنا التقليد من حيث مفهومه والتكييف القانوني الذي حصه المشرع الجزائري به في الامر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، ومختلف الجرائم المتصلة به.

وتعرفنا ايضا الى الحماية الدولية من خلال اتفاقيتي باريس، والجوانب المتصلة بالتجارة(تريبس) التي جاءتا بعدة احكام من اجل الحماية المقررة لبراءة الاختراع.

وتطرقنا كذلك الى الحماية التي خصها المشرع الجزائري لبراءة الاختراع من خلال حق المالك في رفع دعوى التقليد ودعوى المنافسة غير المشروعة عند حدوث جريمة التقليد.

النتائج:

من خلال دراستنا التي قمنا بها توصلنا الى النتائج التالية:

1- تعد براءة الاختراع واحدة من اهم حقوق الملكية الصناعية والتي اثارت الكثير من الجدل لدى الدارسين.

2- اخذ المشرع الجزائري وفقا لأحكام الامر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع بالمعايير الحديثة التي اخذت بها اغلب التشريعات المقارنة والمتعلقة بالشروط الموضوعية لبراءة الاختراع.

3- بين المشرع الجزائري مختلف الحقوق القانونية ببراءة الاختراع، كما بين ايضا مختلف الالتزامات التي اوجبها على المالك.

4- كيف المشرع التقليد الذي يمس البراءة على اساس انه جريمة معاقب عليها والحق به عدة جرائم متصلة به.

5- حرص المشرع على اقرار حماية جزائية واخرى مدنية من التقليد الذي يمس بالحقوق الاستئثارية لماك براءة الاختراع.

المقترحات:

1- تحفيز وتشجيع الباحثين في مجال الاختراعات، وذلك بتوفير جميع الظروف المادية والمعنوية قصد مساعدتهم في تجسيد ابتكاراتهم على ارض الواقع.

2- اعادة النظر في نظام عدم الفحص المسبق لموضوع البراءة، اي التسليم التلقائي بمجرد توفر الشروط الشكلية في طلب الايداع.

3- ضرورة اعادة النظر في اجراء حجز التقليد، لأنه يعتبر وسيلة مهمة في اثبات جريمة التقليد.

4- ضرورة وجود نص قانوني في قانون براءة الاختراع الذي يجرم ويشدد في العقوبة المتعلقة بجريمة العود في التقليد.

5- تكوين قضاة مختصين في مجال حقوق الملكية الصناعية للفصل في المنازعات الناشئة عنها.

6- انشاء محاكم مختصة في النظر في قضايا التقليد الذي يمس حقوق الملكية الصناعية بشكل عام وحقوق براءة الاختراع بشكل خاص.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

الاتفاقيات:

1- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، المؤرخة في 20 مارس 1883، المعدلة ببروكسل في 1990/12/14، واشنطن 1911، ولاهاي في 1925/11/06، ولندن في 1934/06/02ن ولشبونة في 1958/10/31، وستوكهولم في 1967/07/14.

النصوص التشريعية:

1- الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ: 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

2- الامر رقم 75-02 المؤرخ في 09 يناير 1975، الذي يتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية باريس حتى تعديل ستوكهولم سنة 1967، جريدة رسمية عدد 10.

3- الامر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة،1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

4- الامر رقم 03-07 المؤرخ في 19جمادي الاولى 1424 الموافق لـ:19 يوليو 2003، المتعلق ببراءة الاختراع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44.

5- الامر رقم 04-02 المؤرخ في 23 يوليو 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة عدد41 ، المؤرخة في 27 جوان 2004.

النصوص التنظيمية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 24 شوال 1418 الموافق لـ: 21 فبراير 1998، المتضمن انشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الاساسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11.

2- المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 25 جمادى الثانية 1426 الموافق لـ: 02 اوت 2005، المحدد كيفيات ايداع براءات الاختراع واصدارها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد54.

الكتب:

1- سمير جميل حسن الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، سنة 1984.

2- جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة مكن حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2000.

3- صالح زين الدين، المدخل الى الملكية الفكرية نشأتها ومفهومها، ونطاقها وأهميتها، وتكييفها وتنظيمها وحمايتها، بدون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن،2004.

4- حمد خاطر نوري، شرح قواعد الملكية الفكرية، دراسة مقارنة بين القانون الاردني والاماراتي والفرنسي، الطبعة الاولى ،دار وائل للنشر، الاردن ، سنة 2005 .

5- سميحة القيلوبي، الملكية الصناعية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2005.

6- عبد الله حسين الحشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر، الاردن، سنة 2005.

7- علي حساني، براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، سنة 2010.

8- ادريس فاضلي، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان لمطبوعات الجامعية، الجزائر.

9- انور طلبة، حماية الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث، مصر.

10- نسرين بلهواري، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري بحث في الاطار المؤسساتي لمكافحة التقليد، دار بلقيس للنشر، الجزائر.

الرسائل والمذكرات الجامعية:

رسائل الدكتوراه:

1- موسى مرمون، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة01، 2013/2012.

2- نسرين بلهواري، تجريم واثبات افعال التقليد في القانون الجزائري، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2013/2012.

3- حليمة بن دريس، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشرثيع الجزائري، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013.

4- سليمة بن زايد، تسوية المنازعات الناشئة عن براءة الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016/2015.

5- أحمد لحمر، النظام القانوني لحماية الابتكارات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016.

رسائل الماجستير:

1- حياة شيراك، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، القانون الخاص، فرع قانون اعمال، جامعة بن عكنون، الجزائر سنة 2001.

2- كهينة بلقاسمي، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2009/2008.

3- نسرين بلهواري، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة2009/2008

4- وهيبة نعمان، استغلال حقوق الملكية الصناعية والنمو الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010/2009.

5- نسيمة فتحي، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

رسائل الماستر:

1- ريمة سيد، النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015.

الاجتهادات القضائية:

1- حكم تمهيدي صادر عن محكمة بوفاريك، القسم الجزائي بتاريخ 1996/05/06 تحت رقم 96/342.

2- الحكم الصادر عن الفرع التجاري البحري محكمة الخروب، مجلس قضاء قسنطينة، 2006/12/12، تحت رقم 06/1634 ورقم الفهرس 2014/06.

الفهرس

الفهرس

شكر

مقدمة.....1

الفصل الاول: الإطار المفاهيمي لتقليد براءة الاختراع.....5

المبحث الأول: ماهية براءة الاختراع.....6

المطلب الأول: مفهوم براءة الاختراع وطبيعتها القانونية6

الفرع الأول: تعريف براءة الاختراع.....6

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع.....8

المطلب الثاني: شروط منح براءة الاختراع وآثارها.....10

الفرع الأول: شروط منح براءة الاختراع.....10

الفرع الثاني: آثار منح براءة الاختراع.....18

المبحث الثاني: جريمة تقليد براءة الاختراع.....23

المطلب الأول: تعريف التقليد وتكييفه القانوني ومعايير تحديده.....23

الفرع الأول: تعريف تقليد براءة الاختراع.....23

الفرع الثاني: التكييف القانوني لتقليد براءة الاختراع.....25

الفرع الثالث: معايير تحديد تقليد براءة الاختراع.....27

المطلب الثاني: جريمة التقليد والجرائم المتصلة بها.....28

الفرع الأول: جريمة التقليد.....28

الفرع الثاني: الجرائم المتصلة بجريمة تقليد براءة الاختراع.....33

خلاصة الفصل الأول.....35

الفصل الثاني: الوسائل القانونية لحماية براءة الاختراع.....37

المبحث الأول: حماية براءة الاختراع من التقليد في ظل الاتفاقيات الدولية.....39

المطلب الأول: اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.....39

الفرع الأول: نشأة اتفاقية باريس.....39

الفرع الثاني: أحكام اتفاقية باريس.....40

الفرع الثالث: تسوية المنازعات في اتفاقية باريس.....42
الفرع الرابع: علاقة القانون الجزائري باتفاقية الاتحادية وتقييم اتفاقية باريس.....43
المطلب الثاني: اتفاقية تريبس.....44
الفرع الأول: نشأة اتفاقية تريبس.....44
الفرع الثاني: أحكام اتفاقية تريبس.....45
الفرع الثالث : تسوية النزاعات في اتفاقية تريبس.....46
الفرع الرابع : علاقة اتفاقية تريبس بالقانون الجزائري وتقييم هذه الاتفاقية47
المبحث الثاني: حماية براءة الاختراع من التقليد في ظل التشريع الجزائري.....50
المطلب الاول: الحماية الجزائية (دعوى التقليد).....49
الفرع الأول: الأطراف المؤهلة برفع دعوى التقليد والجرائم الملحقة بها.....50
الفرع الثاني: المحكمة المختصة في النظر في دعوى التقليد والجرائم الملحقة بها.....51
الفرع الثالث: مجريات دعوى التقليد والجرائم الملحقة بها.....53
الفرع الرابع: عبء الاثبات في الدعاوى التي تمس تقليد براءة الاختراع والجرائم الملحقة بها.....54
الفرع الخامس: آثار دعوى التقليد والجرائم الملحة بها.....55
المطلب الثاني: الحماية المدنية لبراءة الاختراع.....56
الفرع الاول: مفهوم دعوى المنافسة غير المشروعة56
الفرع الثاني: الاساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة.....57
الفرع الثالث: أركان دعوى المنافسة غير المشروعة57
الفرع الرابع: مجريات دعوى المنافسة غير المشروعة59
الفرع الخامس: أثار دعوى المنافسة غير المشروعة.....61
خلاصة الفصل الثاني.....62
الخاتمة.....64
قائمة المراجع.....67
الفهرس.....71